



**الجمهوريّة الجزائريّة
الديمقراطيّة الشعبيّة**

الجريدة الرسمية

اتفاقيات دولية . قوانين . أوامر و مراسيم قرارات مقررات . مناشير . إعلانات و بلاغات

الادارة والتحريض الكتابة العامة للحكومة	خارج العجزاري		داخل العجزاري		النسخة الاملة النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة	شهر	سنة	شهر	
طبع واعترافات ادارة الطبعة الرسمية	80 دج	50 دج	30 دج	20 دج	
٧ و ٩ و ١٣ شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : ٦٦-١٨-١٥	١٥٠ دج	١٠٠ دج	٧٠ دج	٥٠ دج	
ما فيها نقفات الارسال	٣٢٠٠ ج	٢٦ ج	٥٠ ج	٤٥ ج	

عن النسخة الاصلية : ٥٦٥ دج و عن النسخة الاصملية و ترجمتها ١٣٠ دج - عن العدد للسندين السابق : ١٠٠ دج و تسلم الفهارس مجاناً للمشترين .
المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاجبيرة عند تحديد اشتراكاتهم و الاعلام بطالتهم . يؤدي عن تغيير العنوان ١٠٠ دج - عن النشر على أساس ٥٠ دج للسطر .

فهرس

وزارة الصناعة والطاقة

- مرسوم رقم 76 - 79 مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1396
الموافق 20 أبريل سنة 1976 يتضمن تنظيم الادارة المركزية
لوزارة الصناعة والطاقة . 561

وزارة المالية

- مرسوم رقم 76 - 81 مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1396
الموافق 20 ابريل سنة 1976 يتضمن المصادقة على اتفاق القرض
رقم 1209 أـل المبرم في 9 مارس سنة 1976 بمدينة الجزائر
بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك
الدولي للإنشاء والتعمير قصد تمويل مشروع
تربوي . 572

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة العدل

- مرسوم مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1396 الموافق 25
مارس سنة 1976 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية . 550

وزارة الأشغال العمومية والبناء

- مرسوم رقم 76 - 77 مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1396
الموافق 20 ابريل سنة 1976 يتضمن تحديد القانون الاساسي
للعمال الدائمين . 558

- مرسوم رقم 76 - 78 مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1396
الموافق 20 ابريل سنة 1976 يتضمن تحديد أجور العمال
ال دائمين وعمال الاطارات المهرة . 560

من السيم ، قرارات ، مقررات

- عبد الرحمن بن على المولود سنة 1922 ببني حنيت ملحقة زقرة ، أقليم ورزازات (المغرب) ، وأولاده القصر : حسين بن عبد الرحمن المولود في 24 أبريل سنة 1958 بسطيف ، محمد بن عبد الرحمن المولود في 29 مارس سنة 1960 بالعلمة (سطيف) ، عبد الناصر بن عبد الرحمن المولود في 21 مارس سنة 1962 بالعلمة (سطيف) .

- عبد الرحمن بن محمد المولود سنة 1942 بحمام بوجر (سيدي بلعباس) ، ويدعى من الآن فصاعدا : جبير و عبد الرحمن .

- عبد السلام محمد المولود في 3 يونيو سنة 1931 ببوساماعيل (البليدة) ، ويدعى من الآن فصاعدا : شملي عبد السلام .

- أحمد بن محمد المولود في 18 يوليو سنة 1951 بعين يوسف (تلمسان) .

- عبد السلام بن محمد المولود في سنة 1928 بربوعة تسمان أقليم الناظور (المغرب) ، وأولاده القصر : ميلود بن عبد السلام المولود في 4 أكتوبر سنة 1957 بغليزان (مستغانم) ميمونة بنت عبد السلام المولودة في 4 أكتوبر سنة 1957 بغليزان ، سليمان بن عبد السلام المولود في 7 نوفمبر سنة 1959 بغليزان ، حبيبة بنت عبد السلام المولودة في 6 سبتمبر 1961 بغليزان ، أحمد بن عبد السلام ، المولود في 31 أكتوبر سنة 1963 بغليزان ، محمد بن عبد السلام ، المولود في 5 أكتوبر سنة 1969 بغليزان ، عبد القادر بن عبد السلام المولود في 16 نوفمبر سنة 1973 بغليزان ، عبد السلام عبد الرحمن المولود في 20 يناير سنة 1975 بغليزان (مستغانم) .

- أحمد بن ديدوح المولود في 9 أبريل سنة 1930 بمحجوط (البليدة) ، وأولاده القصر : ديدوح فاطمة الزهراء المولودة في 3 ديسمبر سنة 1962 بمحجوط ، ديدوح نصيرة المولودة في 15 سبتمبر سنة 1966 بمحجوط ، ديدوح عبد الكريم المولود في 27 ديسمبر سنة 1969 بمحجوط ، ديدوح عبد الرزاق المولود في 12 يونيو سنة 1971 بمحجوط ، (البليدة) ، ويدعى المسماى أحمد بن ديدوح من الآن فصاعدا : ديدوح أحمد .

- أحمد بن محمد المولود في 5 سبتمبر سنة 1946 ببوفاريك (البليدة) ، ويدعى من الآن فصاعدا : عويشة أحمد .

- أحمد ولد رابع المولود سنة 1940 بحمام بوجر (سيدي بلعباس) ، وابنته الفاشرة خديجة بنت أحمد المولودة في 3 أكتوبر سنة 1961 بشعبية اللحم (سيدي بلعباس) ويدعىان من الآن فصاعدا : تقادي أحمد ، تقادي خديجة .

- أحمد بن سيدي محمد المولود في 18 سبتمبر سنة 1947 بوهران .

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 24 دينار الأول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 يتضمن التتجنس بالجنسية الجزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 دينار الأول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 يتتجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط أحكام المادة 10 من الأمر رقم 70 - 86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية الاشخاص الآتية أسماؤهم :

- عبد القادر ولد عبد الله المولود في 22 أكتوبر سنة 1949 بتيارت .

- عبد القادر بن ابراهيم المولود في 29 مايو سنة 1945 بالجزائر العاصمة ، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن ابراهيم عبد القادر .

- عبد القادر بن حمادي المولود في 17 نوفمبر سنة 1936 بالعفرون (البليدة) .

١ - عبد القادر بن مبارك المولود في 13 يوليو سنة 1946 بسيدي بلعباس ، ويدعى من الآن فصاعدا : طوينخ عبد القادر .

- عبد القادر ولد محمد المولود في 20 أكتوبر سنة 1947 بالطيبة (سيدي بلعباس) ، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن مهدي عبد القادر .

- عبد القادر بن محمد المولود في 29 يناير سنة 1949 بسيق (معسكر) .

- عبد القادر ولد محمد المولود في 28 يوليو سنة 1917 بسيدي حمدوش (سيدي بلعباس) ، ويدعى من الآن فصاعدا : رابح عبد القادر .

- عبد القادر بن محمد المولود في 6 مارس سنة 1933 بوهران .

- عبد القادر بن سعيد المولود في 21 ديسمبر سنة 1941 بالبلدية .

- عبد الله بن الحسن المولود في 25 أبريل سنة 1947 ببرج منايل (تيزي وزو) .

- عبد الواحد الهاوري، زوجة بوتابوت محمد المولودة في 22 سبتمبر سنة 1942 بوهران .

- عبد الرحمن بن أحمد المولود سنة 1935 بالريسانى ، أقليم قصر السوق (العفرون) ، وأولاده القصر : عاشة بنت عبد الرحمن المولودة في 19 يونيو سنة 1966 بوهران، الهاوري بنه عبد الرحمن المولود في 2 يناير سنة 1968 بوهران، منصور بنه عبد الرحمن المولود في أول مايو سنة 1973 بوهران .

- ابن أحمد لعيال المولود في 24 فبراير سنة 1953 بوادي الخير (مستغانم) .
- ابن علي محمد المولود سنة 1940 ببني صاف (تلمسان) .
- ابن علال طليطمس، زوجة ميمون مبارك، المولودة في 15 أكتوبر سنة 1932 بالبراءة، بلدية وادي تليلات (وهران) .
- ابن ابراهيم محمد المولود سنة 1932 بقصر عرب صباح، ملحقة أرفود، إقليم قصر السوق (المغرب) وأولاده القصر : ابن ابراهيم حسين المولود في 16 مارس سنة 1957 بتلمسان، ابن ابراهيم نصر الدين المولود في 6 يونيو سنة 1959 بوجدة (المغرب) ابن ابراهيم ثريا المولودة في 27 أكتوبر سنة 1960 بوجدة (المغرب) ابن ابراهيم كمال، المولود في 18 ديسمبر سنة 1962 بتلمسان، ابن ابراهيم عبد الرحمن المولود في 24 نوفمبر سنة 1962 بتلمسان، ابن ابراهيم فاطمة المولودة في 23 أبريل سنة 1963 بتلمسان ابن ابراهيم فتحية المولودة في أول مارس سنة 1965 بتلمسان، ابن ابراهيم مهدي المولود في 2 فبراير سنة 1967 بتلمسان، ابن ابراهيم غوثى المولود في 18 ديسمبر سنة 1969 بتلمسان، ابن ابراهيم فتحى المولود في 5 ديسمبر سنة 1972 بتلمسان، ابن ابراهيم بوزيان .
- ابن حمو سعيد المولود في 26 غشت سنة 1948 بمستغانم .
- ابن محمد محمد المولود في 9 ديسمبر سنة 1947 بمستغانم .
- ابن محمد محمد المولود في 24 ديسمبر سنة 1935 بغليزان (مستغانم) .
- ابن سعيد فطومة، أرملة هاشمي عبد الله المولودة سنة 1928 بتيارت .
- ابن صالح بشير المولود في 11 يونيو سنة 1938 بأولاد يوسف، بلدية عين تموشنت سيدى بلعباس .
- بوعرفة بن موزة المولود سنة 1923 ببني شيكير، إقليم الناظور (المغرب) وأولاده الفاصلان : ميمون بن بوعرفة المولود في 28 مارس سنة 1957 بمسرغين (وهران) ، الهاوارية بنت بوكحفة المولودة في 29 سبتمبر سنة 1961 بوهران .
- بوعرفاوى أحمد المولود سنة 1913 بوجدة (المغرب) .
- بوجمعة بن العربي المولود في 13 يوليو سنة 1951 ببشار ويدعى من الآن فصاعداً : بلقاسم بوجمعة .
- بوجمعة بن محمد المولود في 13 فبراير سنة 1947 ببنين بنيان (الجزائر العاصمة) .
- بوجمعة بن محمد المولود في 12 ديسمبر سنة 1952 بمفتاح (البلدية) .
- بوجمعة بن على المولود سنة 1930 ببني عياد إقليم تازة (المغرب) وأولاده القصر : بوجمعة بوعبد الله المولود في 12 مايو سنة 1961 بوادي تليلات (وهران) بوجمعة الشيشع المولود في 2 مارس سنة 1964 بالسانية (وهران) بوجمعة قادة المولود في 9 أكتوبر سنة 1969 بالسانية (وهران) ، ويدعى من الآن فصاعداً : لزاو بوجمعة، لزار بوعبد الله، لزار الشيشع، لزار قادة .
- أحمد ولد يوسف المولود في 29 غشت سنة 1946 ببابن سكران (تلمسان)، ويدعى من الآن فصاعداً : عزيز أحمد .
- عائشة بنت محفوظ، زوجة جيلى هواري المولودة في 5 نوفمبر سنة 1939 بعين الاربعاء (سيدي بلعباس) .
- على فاطمة، زوجة بلعربي عبد القادر المولودة في 23 أكتوبر سنة 1953 بارزيو (وهران) .
- على ولد أحمد المولود سنة 1927 بقصر ملالية، ملحقة قورامة، إقليم قصر السوق (المغرب) ، وأولاده القصر : رحمنة رابحة بنت على المولودة في 28 أكتوبر سنة 1958 بالمالع (سيدي بلعباس) ، على هاجرية المولودة في أول يناير سنة 1962 بحمام بوججر، على عبد الرحمن المولود في 16 غشت سنة 1964 بحمام بوججر، عبد القادر ولد على المولود في 24 نوفمبر سنة 1966 بحمام بوججر، يمينة بنت على المولودة في 3 يونيو سنة 1969 بحمام بوججر، بوججر بن على المولود في 27 يناير سنة 1972 بحمام بوججر، بوزيان ولد على المولود في 11 يونيو سنة 1974 بحمام بوججر (سيدي بلعباس) ، ويدعى من الآن فصاعداً : ابن دحمان على، ابن دحمان رحمنة رابحة ، ابن دحمان هاجرية، ابن دحمان عبد الرحمن ، ابن دحمان بوججر، ابن دحمان بوزيان .
- على بن محمد المولود في 2 مارس سنة 1933 بمعسكر، ويدعى من الآن فصاعداً : بوجلال على .
- عليان يمينة زوجة محمد بن محمد المولودة سنة 1922 ببني وزان (تلمسان) .
- عمرو ولد بلحاج المولود سنة 1931 بالحساستنة الغرابة (سعيدة)، ويدعى من الآن فصاعداً : حدود عمرو .
- عمرو بن دودوح المولود سنة 1936 ببكبانة، إقليم الناظور (المغرب) ، وأولاده القصر : عبد الكريم بن عمرو المولود في 2 غشت سنة 1961 بعين تموشنت (سيدي بلعباس) عبد الله ولد عمرو المولود في 27 أبريل سنة 1963 بالمالع (سيدي بلعباس) عبد القادر ولد عمرو المولود في 21 أبريل سنة 1967 بالمالع ، محمد ولد عمرو المولود في 27 غشت سنة 1968 بمسرغين (وهران) الأخضر ولد عمرو المولود في 27 مارس سنة 1971 بمسرغين ، رحمنة بنت عمرو المولودة في 19 مايو سنة 1972 بمسرغين ، نورة بنت عمرو المولودة في 14 ديسمبر سنة 1974 بمسرغين (وهران) .
- همرو بن محمد المولود في 25 يناير سنة 1948 بمحجوط (البلدية) .
- بكاوي محمد المولود في 11 يناير سنة 1948 بحمام بوججر (سيدي بلعباس) .
- بلعربي الحبيب المولود سنة 1936 بتيغفر، إقليم مراسن (المغرب) ، وأبنته الفاصلة : بلعربي نوال المولودة في 20 نوفمبر سنة 1971 بمستغانم .
- بلال محمد المولود في 14 ديسمبر سنة 1929 بعين تموشنت (سيدي بلعباس) .

- ويدعون من الآن فصاعداً : بوغلام جلول، بوغلام مياسة، بوغلام فاطنة، بوغلام محمد، بوغلام غال.
- ـ جيلالي بن عبد الله المولود في 24 مارس سنة 1930 بسيدي دحو (سيدي بلعباس) ويدعى من الآن فصاعداً : تـوزانـي جيلالي .
- ـ ادريس ادريس المولود سنة 1931 بتلمنوـي بلـديـة قـائـد بالـعـربـي (سيـدي بلـعبـاس) .
- ـ ادريس بشير المولود في 6 فبراير سنة 1953 بوهران .
- ـ ادريس قويـدر المـولـودـ سـنة 1935 بـبـنـي صـافـ (ـتـلـمـسـانـ) .
- ـ الوالـى خـديـجـة، أـرـمـلـة حـمـايـيـ مـهـدـيـ المـولـودـ سـنة 1922 بـالـسـاـوـيـرـةـ (ـالـمـرـبـ) .
- ـ السـفـانـجـيـ يـمـيـنـةـ، زـوـجـةـ لـقـبـانـيـ عـبـدـ اللـهـ المـولـودـ سـنة 1940 بـوـجـدـةـ (ـالـمـرـبـ) .
- ـ فـتيـحةـ بـنـتـ مـحـمـدـ، زـوـجـةـ قـويـدرـ بـوـطـبـلـ، المـولـودـ فـيـ 23 أـبـرـيلـ سـنة 1955 بـسـيـديـ الشـحـمـيـ (ـوـهـرـانـ) وـتـدـعـىـ منـ الآـنـ فـصـاعـداـ : بـرـجـىـ فـتـيـحةـ .
- ـ فـتـيـحةـ بـنـتـ مـحـمـدـ المـولـودـ فـيـ 18 أـكـتوـبـرـ سـنة 1953 بـخـمـيسـ مـلـيـانـةـ (ـالـاصـنـامـ) وـتـدـعـىـ منـ الآـنـ فـصـاعـداـ : عـبـدـهـ فـتـيـحةـ .
- ـ فـتـيـحةـ بـنـتـ مـحـمـدـ، زـوـجـةـ موـمـنـ اـدـرـيـسـ، المـولـودـ فـيـ 2 مـارـسـ سـنة 1936 بـنـدـرـوـمـةـ، (ـتـلـمـسـانـ) وـتـدـعـىـ منـ الآـنـ فـصـاعـداـ : بـوـفـلـيقـةـ فـتـيـحةـ .
- ـ فـاطـمـةـ بـنـتـ حـمـوـ، أـرـمـلـةـ بـوـحـجـاجـ مـيـمـونـ المـولـودـ سـنة 1922 بـالـعـامـرـيـةـ (ـسـيـديـ بلـعبـاسـ) .
- ـ فـاطـمـةـ بـنـتـ مـيـلـوـدـ المـولـودـ فـيـ 19 دـيـسـمـبـرـ سـنة 1950 بوهران .
- ـ فـاطـمـةـ بـنـتـ أـحـمـدـ، زـوـجـةـ سـوـاقـ مـيـلـوـدـ المـولـودـ سـنة 1925 بـمـعـزـاقـةـ (ـالـمـرـبـ) .
- ـ فـاطـمـةـ بـنـتـ مـحـمـدـ، أـرـمـلـةـ مـغـرـبـيـ بـنـ عـيـسـيـ المـولـودـ سـنة 1915 بـعـينـ الـطـلـبـةـ (ـسـيـديـ بلـعبـاسـ) وـتـدـعـىـ منـ الآـنـ فـصـاعـداـ : قـصـاـيـصـيـ فـاطـمـةـ .
- ـ فـاطـمـةـ بـنـتـ مـحـمـدـ، زـوـجـةـ دـعـاسـ مـحـمـدـ المـولـودـ سـنة 1930 بـتـافـغـالـتـ، اـقـلـيمـ وـجـدـةـ (ـالـمـرـبـ) .
- ـ فـاطـمـةـ بـنـتـ مـحـمـدـ، زـوـجـةـ بـوـدـاـوـدـ أـحـمـدـ المـولـودـ فـيـ 13 يـنـاـيـرـ سـنة 1935 بـسـعـيـدةـ وـتـدـعـىـ منـ الآـنـ فـصـاعـداـ : بـوـدـاـوـدـ فـاطـمـةـ .
- ـ فـاطـنـةـ بـنـتـ أـحـمـدـ، زـوـجـةـ جـمـعـيـ بـوـسـيـفـ، المـولـودـ فـيـ 13 سـبـتمـبرـ سـنة 1943 بـعـينـ الـطـلـبـةـ (ـسـيـديـ بلـعبـاسـ) وـتـدـعـىـ منـ الآـنـ فـصـاعـداـ : جـمـعـيـ فـاطـنـةـ .
- ـ فـاطـنـةـ بـنـتـ الحـيـبـ المـولـودـ فـيـ 4 دـيـسـمـبـرـ سـنة 1946 بـعـينـ توـشـنـتـ (ـسـيـديـ بلـعبـاسـ) .
- ـ فـرـقـالـةـ عـبـدـ القـادـرـ المـولـودـ فـيـ 19 يـولـيوـ سـنة 1933 بـمـفـنـيـةـ (ـتـلـمـسـانـ) .
- ـ فـطـوـشـ بـنـتـ مـحـمـدـ المـولـودـ فـيـ 26 فـبـراـيـرـ سـنة 1953 بـسـيـديـ بـنـ عـدـةـ (ـسـيـديـ بلـعبـاسـ) وـتـدـعـىـ منـ الآـنـ فـصـاعـداـ : هـدـىـ فـطـوـشـ .
- ـ بوـجـمـعةـ بـنـ الطـاهـرـ المـولـودـ سـنة 1906 بـبـزاـوـيـةـ حـسـاـيـنـ، فـقـيـلـةـ، اـقـلـيمـ مـرـاـكـشـ (ـالـمـرـبـ) .
- ـ بوـقـرـينـ مـحـمـدـ المـولـودـ سـنة 1912 بـبـنـيـ مـكـوـدـ، اـقـلـيمـ تـازـةـ (ـالـمـرـبـ) وـأـبـنـتـهـ القـاصـرـةـ : بوـقـرـينـ حـلـيمـةـ المـولـودـةـ فـيـ 19 دـيـسـمـبـرـ سـنة 1958 بـعـينـ توـشـنـتـ (ـسـيـديـ بلـعبـاسـ) .
- ـ بوـقـيـمةـ زـلـيـخـةـ مـغـراـوىـ لـعـبـادـيـ مـولـايـ أـحـمـدـ، المـولـودـةـ فـيـ 2 يـولـيوـ سـنة 1921 بـتـلـمـسـانـ .
- ـ بوـمـدـيـنـ بـنـ بـوـزـيـانـ المـولـودـ فـيـ 22 يـولـيوـ سـنة 1943 بوهران .
- ـ وـيـدـعـىـ منـ الآـنـ فـصـاعـداـ : اـبـنـ بـوـزـيـانـ بوـمـدـيـنـ .
- ـ بوـرـأـسـ عـبـدـ الرـحـمـنـ المـولـودـ سـنة 1923 بـبـنـيـ وـنـيـفـ (ـبـشـارـ) .
- ـ اـبـرـاهـيمـ بـنـ أـحـمـدـ، المـولـودـ فـيـ 25 مـارـسـ سـنة 1935 بـالـعـامـرـيـةـ (ـسـيـديـ بلـعبـاسـ) .
- ـ شـعـيبـ فـرـحـاتـ المـولـودـ فـيـ 4 أـبـرـيلـ سـنة 1951 بـالـعـوـانـةـ (ـجـيـجلـ) .
- ـ شـايـبـ عـائـشـةـ، أـرـمـلـةـ الطـيـبـ بـنـ عـلـالـ المـولـودـ فـيـ 8 غـشـتـ سـنة 1926 بـمـوـزـاـيـةـ (ـالـبـلـيـدـةـ) وـأـوـلـادـهـ القـصـرـ : رـحـمـةـ بـنـتـ الطـيـبـ المـولـودـ فـيـ 26 دـيـسـمـبـرـ سـنة 1957 بـمـوـزـاـيـةـ، أـحـمـدـ بـنـ الطـيـبـ المـولـودـ فـيـ 4 أـكـتوـبـرـ سـنة 1960 بـمـوـزـاـيـةـ، نـورـ الدـيـنـ الطـيـبـ بـنـ عـلـالـ المـولـودـ فـيـ 28 يـنـاـيـرـ سـنة 1963 بـمـوـزـاـيـةـ (ـالـبـلـيـدـةـ) .
- ـ شـيـحـيـ زـلـيـخـةـ، زـوـجـةـ شـيـحـيـ عـلـىـ المـولـودـ فـيـ 10 يـولـيوـ سـنة 1945 بـوـجـدـةـ (ـالـمـرـبـ) .
- ـ دـاوـىـ عـبـدـ القـادـرـ المـولـودـ سـنة 1920 بـتـينـغـيـرـ، اـقـلـيمـ مـرـاـكـشـ (ـالـمـرـبـ) وـأـوـلـادـهـ القـصـرـ : فـاطـمـةـ بـنـتـ دـاوـىـ، المـولـودـ فـيـ 29 غـشـتـ سـنة 1958 بـمـسـتـغـانـمـ، عـبـدـ اللـهـ بـنـ دـاوـىـ، المـولـودـ فـيـ 19 يـنـاـيـرـ سـنة 1960 بـمـسـتـغـانـمـ، مـنـصـورـيـةـ بـنـتـ دـاوـىـ المـولـودـ فـيـ 30 يـولـيوـ سـنة 1963 بـمـسـتـغـانـمـ، زـاـزـةـ بـنـتـ دـاوـىـ المـولـودـ فـيـ 3 مـاـيـوـ سـنة 1967 بـمـسـتـغـانـمـ، كـرـيـمـةـ بـنـتـ دـاوـىـ المـولـودـ فـيـ 3 أـكـتوـبـرـ سـنة 1971 بـمـسـتـغـانـمـ، عـبـدـ القـادـرـ بـنـ دـاوـىـ المـولـودـ فـيـ 3 دـيـسـمـبـرـ سـنة 1973 بـمـسـتـغـانـمـ .
- ـ دـهـرـيـ ظـرـيفـةـ، زـوـجـةـ حـمـرـىـ بـوـتـخـيلـ المـولـودـ فـيـ 7 سـبـتمـبرـ سـنة 1947 بـالـنـاظـورـ (ـالـمـرـبـ) .
- ـ جـبـلـيـ مـحـمـدـ المـولـودـ سـنة 1921 بـأـوـلـادـ مـيـمـونـ (ـتـلـمـسـانـ) .
- ـ جـلـولـ وـلـدـ أـحـمـدـ المـولـودـ فـيـ أـوـلـ دـيـسـمـبـرـ سـنة 1949 بـالـاـصـنـامـ .
- ـ جـلـولـ بـنـ غـالـمـ المـولـودـ فـيـ 31 مـارـسـ سـنة 1942 بـسـيـديـ بـنـ عـدـةـ (ـسـيـديـ بلـعبـاسـ) وـأـوـلـادـهـ القـصـرـ : مـيـاسـةـ بـنـتـ جـلـولـ المـولـودـ فـيـ 30 أـكـتوـبـرـ سـنة 1969 بـسـيـديـ بـنـ عـدـةـ، فـاطـنـةـ بـنـتـ جـلـولـ المـولـودـ فـيـ 25 غـشـتـ سـنة 1970 بـسـيـديـ بـنـ عـدـةـ، مـحـمـدـ بـنـ جـلـولـ المـولـودـ فـيـ 29 أـكـتوـبـرـ سـنة 1971 بـسـيـديـ بـنـ عـدـةـ، غـالـمـ بـنـ جـلـولـ المـولـودـ فـيـ 5 أـكـتوـبـرـ سـنة 1972 بـسـيـديـ بـنـ عـدـةـ،

- قلعى رابعة، زوجة بلهاشمى قويدر، المولودة فى 2 فبراير سنة 1936 ببني صاف (تلمسان) .
- قرنى محمد المولود فى سنة 1914 بتلمسان .
- حبيبة بنت عبد السلام، زوجة شبيل بوعقب المولودة سنة 1940 ببني بوغافور (المغرب) وتدعى من الآن فصاعدا : شبيل حبيبة .
- حبيبة بنت محمد، أرملة عبد القادر بن حدو المولودة سنة 1912 ببني صاف (تلمسان) .
- حسن محمد عمرو المولود سنة 1947 ببني بويفرور، إقليم الناظور (المغرب) وولده القاصر : حسن سفيان المولود فى 26 مارس سنة 1974 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن عمرو محمد، ابن عمرو سفيان .
- حدو جلول المولود فى 25 غشت سنة 1919 بدرارية (الجزائر العاصمة) .
- حمدون شريفة المولودة فى 11 مايو سنة 1950 ببني صاف (تلمسان) .
- حامد ميمون المولود فى 26 نوفمبر سنة 1945 بالسانية (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : ميمونى أحمد .
- حمدى زليخة، زوجة عمر بن حدو المولود فى 13 مارس سنة 1949 بوادى العلايق (البلدية) .
- حمادى فاطمة، زوجة صديقى جلول، المولودة فى 26 يونيو 1941 بسعيدة .
- حمو سعيد المولود فى 29 مارس سنة 1943 ببودواو (الجزائر العاصمة) .
- حموتى العربى المولود سنة 1924 بدار بني بوخلوف (المغرب) وأولاده القصر : حموتى الحسن المولود فى 27 أبريل سنة 1961 بوجدة (المغرب) حموتى جميلة المولودة فى 3 أكتوبر سنة 1963 بعين تموشنت، حموتى مصطفى المولود فى 4 يناير 1966 بعين تموشنت، حموتى مليكة المولودة فى 29 أكتوبر سنة 1968 بعين تموشنت، حموتى عبد الله المولود فى 16 يناير 1971 بعين تموشنت (سيدي بلعباس) .
- حسن بن حمو المولود فى 16 نوفمبر سنة 1942 بسيق (معسكر) وأولاده القصر : حفيظة بنت حسن المولودة فى 20 مايو سنة 1968 بمعسكر، بن عمرو بن حسن المولود فى 30 يناير 1970 بمعسكر، أحمد بن حسن المولود فى 9 أبريل سنة 1971 بمعسكر، حسين بن حسن المولود فى 26 ديسمبر سنة 1974 بمعسكر .
- حسين ولد عبد القادر المولود فى 5 يوليو سنة 1952 بتلمسان .
- حومد محمد المولود فى 25 يناير سنة 1948 بحجاج (مستغانم) .
- عيشو محمد المولود فى 20 يناير سنة 1945 بالحسيـان الطوال، بلدية بوفاطيس (وهران) .
- العربى حليمة، أرملة بعيد عبد القادر، المولودة فى 8 يناير سنة 1908 بسفیف (سيدي بلعباس) .
- قدور مختار المولود فى 2 غشت سنة 1942 بأوزيـو (وهران) .
- قناني العربى المولود سنة 1932 ببشار .
- كرومى فاطمة، زوجة حنفى عبد القادر، المولودة سنة 1944 ببشار .
- خالدى ميلود، المولود سنة 1942 ببني صاف (تلمسان) .
- خطابى رحال المولود سنة 1932 بالدار البيضاء (المغرب) وأولاده القصر : خطابى قادة، المولود فى 12 سبتمبر سنة 1965 بوهران، خطابى زبیر، المولود فى 17 سبتمبر سنة 1966 بجعسون، بلدية قدیل (وهران)، خطابى فاطمة المولودة فى 2 فبراير سنة 1970 بوهران، خطابى رابح المولود فى 12 مايو سنة 1973 بوهران .
- خيرة بنت عمرو، زوجة عبد الرحمن حبيب المولودة فى أول أبريل سنة 1951 بمحام بوججر (سيدي بلعباس) .
- خيرة بنت محمد، زوجة الياس عبد القادر المولودة فى 29 يناير سنة 1939 بوهران وتدعى من الآن فصاعدا : الياس خيرة .
- كوالى محمد، المولود فى 22 غشت سنة 1948 ببوهارون (البلدية) .
- العونى خيرة المولودة فى 11 يوليو سنة 1920 بابن باديس (سيدي بلعباس) .
- الهوارى بن حبىبى المولود فى 11 فبراير سنة 1952 بوهران .
- الهوارى بن محمد المولود فى 10 سبتمبر سنة 1951 بوهران .
- الهوارية بنت الطاهر المولودة فى 16 أكتوبر سنة 1947 بوهران .
- الهوارية بنت الطيب، أرملة ابن صالح موحى، المولودة فى 13 فبراير سنة 1933 بوهران .
- الاخضر بن محمد المولود سنة 1929 بأولاد رحو، بركان إقليم وجدة (المغرب) وأولاده القصر : فاطمة بنت الاخضر المولودة فى 26 فبراير سنة 1958 بالجزائر (الدائرة التاسعة)، على بن الاخضر المولود فى 23 يوليو سنة 1959 بالجزائر (الدائرة التاسعة)، عبد الله بن الاخضر المولود فى 11 يوليو سنة 1961 بالجزائر (الدائرة التاسعة)، محمد بن الاخضر المولود فى 9 أكتوبر سنة 1964 بالجزائر (الدائرة الخامسة)، توفيق بن الاخضر المولود فى 26 فبراير سنة 1966 بالجزائر (الدائرة الخامسة)، كريم بن الاخضر المولود فى 10 مايو سنة 1969 بالجزائر (الدائرة الخامسة)، رضا بن الاخضر المولود فى 3 ديسمبر سنة 1972 بالجزائر (الدائرة الخامسة)، ويدعون من الآن فصاعدا : بضياف الاخضر، بضياف فاطمة، بضياف على، بضياف عبد الله، بضياف محمد، بضياف توفيق، بضياف كريم، بضياف رضا .
- العربى حليمة، أرملة بعيد عبد القادر، المولودة فى 8 يناير سنة 1908 بسفیف (سيدي بلعباس) .

- العربي بن ميمون المولود في ابريل سنة 1922 ببوتيليس (وهران) .
- العربي يمينة المولودة في 15 يوليو سنة 1951 بسيدي حمدوش (سيدي بلعباس) وتدعى من الآن فصاعدا : قادة يمينة.
- ليشب محمد المولود في 25 يناير سنة 1944 بالسانية (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : الاشهب محمد .
- الوهاب محمد المولود سنة 1907 ببوعلامة تر هجير أحفير اقليم وجدة (المغرب) وولداته القاصران : فاطمة بنت لوعاشة المولودة في 21 يوليو سنة 1961 بوهران، وهاب هواري المولود في 29 غشت سنة 1964 بعين الارباء (سيدي بلعباس) ويدعى الولدان القاصران : من الآن فصاعدا : الوهاب فاطمة، الوهاب هواري .
- مدنى بن جيلالي المولود في سنة 1920 بتزيمي اقليم قصر السوق (المغرب) ووالاده القصر : فاطمة بنت المدنى المولودة في 8 يوليو سنة 1958 بسيدي بلعباس، محمد بن المدنى المولود في 3 ديسمبر سنة 1959 بسيدي بلعباس، نورية بنت المدنى المولودة في 27 غشت سنة 1964 بسيدي بلعباس، الزهراء بنت المدنى المولودة في 6 أكتوبر سنة 1966 بسيدي بلعباس، كريمة بنت المدنى المولودة في 6 نوفمبر سنة 1967 بسيدي بلعباس، فتيحة بنت المدنى المولودة في 6 نوفمبر سنة 1968 بسيدي بلعباس، خالدية بنت المدنى المولودة في 2 فبراير سنة 1970 بسيدي بلعباس، ويدعون من الآن فصاعدا : رزوق المدنى، رزوق فاطمة، رزوق محمد، رزوق نورية، رزوق الزهراء، رزوق كريمة، رزوق فتيحة، رزوق خالدية .
- منصور عبد القادر المولود في 7 فبراير سنة 1940 بوادي صباح (سيدي بلعباس) .
- منصور بن محمد المولود في 22 أكتوبر سنة 1951 ببطيبة (وهران) .
- مرقيق عبد الله المولود سنة 1918 بدوار ايغوار القرور، ملحقة تيزنيت اقليم أغادير (المغرب) ووالاده القصر : نصيرة بنت عبد الله المولودة في 17 مارس سنة 1959 بوهران، نادية بنت عبد الله المولودة في 19 أبريل سنة 1964 بوهران، الهوارى بن عبد الله المولود في 4 غشت سنة 1966 بوهران، ويدعى الاولاد القصر المذكورون من الآن فصاعدا : مرقيق نصيرة، مرقيق نادية، مرقيق الهوارى .
- مرووك عبد القادر المولود في 28 فبراير سنة 1918 بالغفرون (البليدة) ويدعى من الآن فصاعدا : بلعربي عبد القادر .
- مرووك أحمد المولود في 22 سبتمبر سنة 1932 بحسى الغلة (سيدي بلعباس) .
- مرووك علال المولود في 10 فبراير سنة 1940 بحجوط (البليدة) .
- مرووك الهوارية، زوجة ميموني محمد المولودة في 17 ديسمبر سنة 1948 ببوتيليس (وهران) .
- مبارك ولد الزبير المولود في 13 مايو سنة 1914 بعيون البرانس بلدية أولاد ابراهيم (سعيدة) .
- مبارك بن موسى المولود سنة 1923 بقصر القارة، ملحقة لوفوس اقليم قصر السوق (المغرب) ووالاده القصر : الزهراء
- بنات مبارك المولودة في 9 سبتمبر سنة 1958 بشعبه اللحم (عين تموشنت) محمد بن مبارك المولود في 26 مارس سنة 1961 بعين تموشنت، حسين بن مبارك المولود في 11 يناير سنة 1964 بعين تموشنت، يمينة بنت مبارك المولودة في 9 مارس سنة 1965 بعين تموشنت، علي بن مبارك المولود في 23 نوفمبر سنة 1967 بعين تموشنت، بوحوس بن مبارك المولود في 19 يناير سنة 1971 بعين تموشنت (سيدي بلعباس) .
- مبارك بن رايس المولود سنة 1916 بتوزينيت اقليم أكادير (المغرب) واولاده القصر : جميلة بنت مبارك المولودة في 23 مارس سنة 1958 بوهران، فاطمة الزهراء بنت مبارك المولودة في 30 يوليو سنة 1959 بوهران، حسين بن مبارك المولود في 29 مارس سنة 1961 بوهران، الهوارى بن مبارك المولود في 26 فبراير سنة 1965 بوهران، محمد بن مبارك المولود في 29 غشت سنة 1966 بوهران .
- مسيفى فاطمة، زوجة مختارى خليفة المولودة في 2 ديسمبر سنة 1941 بشار .
- مغربي محمد المولود في 8 مارس سنة 1945 بوهران .
- مريم بنت محمد، زوجة بن يحيى العربي المولودة سنة 1917 بالفحول بلدية عين يوسف (تلمسان) وتدعى من الآن فصاعدا : ابن سليمان مريم .
- مزيان أحمد المولود في 3 أبريل سنة 1939 بالكرمة بلدية السانية (وهران) واولاده القصر : مزيان عبد القادر المولود في 30 يوليو سنة 1969 بالكرمة (وهران)، مزيان زليخة المولودة في 14 سبتمبر سنة 1970 بالكرمة، مزيان فاطمة المولودة في 8 ديسمبر سنة 1971 بالكرمة، مزيان عائشة المولودة في 24 ابريل سنة 1973 بالكرمة، مزيان فوزية المولودة في 29 يوليو سنة 1974 بالكرمة (وهران) .
- مزيان فاطنة، زوجة آيت عبد الرحمن الطاهر، المولودة سنة 1952 بسيدي لحسن (سيدي بلعباس) .
- محمد بن محمد المولود سنة 1910 ببني منقوش بركان اقليم وجدة (المغرب) ووالاده القصر : خديجة بنت محمد المولودة في 18 سبتمبر سنة 1957 بتلمسان، جميلة بنت محمد المولودة في 19 يناير سنة 1960 بتلمسان، نصيرة بنت محمد المولودة في 19 يونيو سنة 1963 بتلمسان، نصر الدين ولد محمد المولود في 24 غشت سنة 1967 بتلمسان، ويدعون من الآن فصاعدا : ميموني محمد، ميموني خديجة، ميموني جميلة، ميموني نصيرة، ميموني نصر الدين .
- ميلود بن محمد المولود في 20 مايو سنة 1935 بالمالح (سيدي بلعباس) .
- ميمون بن حدو المولود سنة 1925 بدوار رحمني ببني سعيد، اقليم الناظور (المغرب) ووالاده القصر : ميموني فاطمة المولودة في 27 مارس سنة 1960 بذوى ثابت (سعيدة)، خيرة بنت ميمون المولودة في 15 غشت سنة 1963 بسعيدة، محمد بن ميمون المولود في 5 ديسمبر سنة 1965 بسعيدة، مباركة بنت ميمون المولودة في 26 يناير سنة 1969 بسعيدة، ميموني الأخضر المولود في 18 مايو سنة 1973 بسعيدة .

- محمد بن الهاشمي المولود سنة 1928 بدار آيت رحمن، ملحقة دمناط، أقليم مراكش (المغرب) وأولاده القصر : فاطمة بنت محمد المولودة في 20 غشت سنة 1957 بسيدي موسى (البلدية) وردة بنت محمد المولودة في 24 مارس سنة 1960 بالجزائر العاصمة (الدائرة العاشرة) أحمد بن محمد المولود في 22 سبتمبر سنة 1962 بالجزائر العاصمة (الدائرة العاشرة) خديجة بنت محمد المولودة في 6 مايو سنة 1965 بالجزائر العاصمة (الدائرة العاشرة) رشيدة بنت محمد المولودة في 12 يناير سنة 1969 بالجزائر العاصمة (الدائرة العاشرة) عمرو بن محمد المولود في 6 يوليو سنة 1971 بالجزائر العاصمة (الدائرة العاشرة) .
- محمد بن مبارك المولود في 18 أكتوبر سنة 1953 بالجزائر العاصمة (الدائرة الثامنة) .
- محمد بن محمد المولود سنة 1926 بكبدانة (المغرب) وأولاده القصر : الهواري بن محمد المولود في 7 يوليو سنة 1957 بوهران، أحمد بن محمد المولود في 8 فبراير سنة 1960 بوهران، عبد اللالى بن محمد المولود في 20 غشت سنة 1961 بوهران، بوعبد الله بن محمد المولود في 12 غشت سنة 1963 بوهران، بوعزة بن محمد المولود في 30 سبتمبر سنة 1965 بوهران، بشير بن محمد المولود في أول ديسمبر سنة 1967 بوهران، عواد بن محمد المولود في 23 مايو سنة 1971 بوهران.
- محمد بن ميمون المولود في 18 يناير سنة 1948 ببطبوة (وهران) محمد بن محمد المولود في 31 يناير سنة 1949 بوهران ويدعى من الآن فصاعداً : مقدم محمد .
- محمد بن محمد المولود في سنة 1920 بدار تاعمارت بنى توزين، أقليم الناظور (المغرب) وأولاده القصر : راضية بنت محمد المولودة في 28 ديسمبر سنة 1958 بمشروع الصفا (تيارت) حسن بن محمد المولود في 28 غشت سنة 1961 بمشروع الصفا، فاطمة بنت محمد المولودة في 15 يوليو سنة 1964 بمشروع الصفا، عبد المجيد بن محمد المولود في 17 سبتمبر سنة 1968 بمشروع الصفا، (تيارت) ويدعون من الآن فصاعداً : فارس محمد، فارس راضية، فارس حسن، فارس فاطمة، فارس عبد المجيد .
- محمد بن محمد المولود في 23 ديسمبر سنة 1948 بوهران ويدعى من الآن فصاعداً : بن محمد محمد .
- محمد بن محمد المولود سنة 1930 بطيطوان (المغرب) وأولاده القصر : سفي محمد فتحية المولودة في 20 نوفمبر سنة 1959 بدحمنى (تيارت)، سفي محمد يمينة المولودة في 9 أبريل سنة 1963 بدحمنى (تيارت) مراد سفي محمد المولود في 24 أكتوبر سنة 1969 بتياارت، عبد الله سفي محمد المولود في 10 يونيو سنة 1971 بتياارت، مصطفى سفي محمد المولود في 11 يونيو سنة 1973 بدحمنى (تيارت) .
- محمد بن محمد المولود في 6 مارس سنة 1941 بحسى بن عقبة وهران .
- محمد بن محمد المولود في 5 غشت سنة 1950 بالغرون (البلدية) .
- ميمونة بنت أحمد، زوجة زواوى بومدين المولودة في 12 فبراير سنة 1935 بأولاد ميمون (تلمسان) .
- ميمونة بنت الهدى، زوجة مخايسى محمد المولودة سنة 1390 ببني سعيد أقليم الناظور (المغرب) .
- ميمونت بنت محمد، زوجة ديدوح حدو، المولودة سنة 1936 ببني شيكرب أقليم الناظور (المغرب) وتدعى من الآن فصاعداً : مجاهد ميمونت .
- مغربى جبار المولود في 2 مارس سنة 1923 بعوارت ، بلدية فرندة (تيارت) .
- مختارى خليفة، المولود سنة 1939 ببشار ، وأولاده القصر : مختارى مليكة المولودة في 28 فبراير سنة 1958 ببشار، مختارى رشيد المولود في 5 نوفمبر سنة 1960 ببشار، مختارى حميد المولود في 23 يونيو سنة 1963 ببشار، مختارى مجيد المولود في 8 يوليو سنة 1965 ببشار، مختارى رضوان المولود في 4 غشت سنة 1967 ببشار، مختارى فوزية المولودة في 20 سبتمبر سنة 1969 ببشار، مختارى ذيير المولود في 11 غشت سنة 1972 ببشار، مختارى ثريا المولودة في 14 فبراير سنة 1975 ببدبابة (بشار) .
- مقدس بلوفة المولودة في 6 فبراير سنة 1922 ببنيفيلاس (سيدي بلباس) .
- محمد بن عبد السلام المولود سنة 1932 بزايو (المغرب) وأولاده القصر : سيد أحمد بن محمد المولود في 31 أكتوبر سنة 1961 بعين تموشنت ، فتحية بنت محمد المولودة في 17 مارس سنة 1963 بعين تموشنت، نصيرة بنت محمد المولودة في 14 أكتوبر سنة 1964 بعين تموشنت، بوججر بن محمد المولود في 16 سبتمبر سنة 1967 بعين تموشنت، ويدعون من الآن فصاعداً : منصورى محمد، منصورى سيد أحمد، منصورى فتحية، منصورى نصيرة، منصورى بوججر .
- محمد بن أحمد المولود في 15 يونيو سنة 1928 بتيارات وأبنته الفاصرتان : مريم مليكة بنت محمد المولودة في 29 مارس سنة 1957 بعين طاية (الجزائر العاصمة)، ليلى نظيرة بنت محمد المولودة في 22 أبريل سنة 1963 بتياارت ، ويدعون من الآن فصاعداً : ابن أحمد محمد، ابن أحمد مريم مليكة، ابن أحمد ليلى نظيرة .
- محمد بن مبارك المولود في 15 يونيو سنة 1949 بالعراش (الجزائر العاصمة) .
- محمد بن الحسن المولود سنة 1914 بآيت بو تبراتي تاقوينيت أقليم ورزازات (المغرب) وأولاده القصر : خيرة بنت محمد المولودة في 13 مارس سنة 1959 ببودواو (الجزائر العاصمة)، جمال بن محمد المولود في 20 يوليو سنة 1961 ببودواو، الياسمين، بنت محمد المولودة في 5 يناير سنة 1965 ببودواو، رمضان بن محمد المولود في 4 يناير سنة 1967 ببودواو، حفيظة بنت محمد المولودة في 9 يناير سنة 1971 ببودواو (الجزائر العاصمة) ويدعون من الآن فصاعداً : بن لحسن محمد، بن لحسن خيرة، بن لحسن جمال، بن لحسن الياسمين، بن لحسن رمضان، بن لحسن حفيظة .

المولودة في أول يونيو سنة 1971 بوهران، فاطمة الزهراء بنت محمد المولودة في 25 يناير سنة 1974 بوهران، ويدعون من الآن فصاعدا : بن علال محمد، بن علال عبد الرحمن، بن علال يمينة، بن علال عبد القادر، بن علال فتيحة، بن علال فاطمة الزهراء .

محمد بن شايب المولود سنة 1939 بالمحمدية (معسكر) ويدعى من الآن فصاعدا : عياد محمد .

محمد بن دحمان المولود سنة 1926 بالمالح (سيدي بلعباس)، ولداته الفاصران : عائشة بنت محمد المولودة في 7 يناير سنة 1963 بالمالح، سعيد بن محمد المولود في 10 يناير سنة 1966 بعين تموشنت، ويدعون من الآن فصاعدا : ابن موسى محمد، ابن موسى عائشة، ابن موسى سعيد .

محمد بن ادريس المولود في 3 مارس سنة 1932 بالمدية .

محمد بن محمد المولود سنة 1934 بدوار على منصور ملحقة مكناسة ، اقليم تازة (المغرب)، وأولاده القصر : يحيى ولد محمد المولود في 25 يوليو سنة 1957 بسفيفز (سيدي بلعباس)، العربي ولد محمد المولود في 24 نوفمبر سنة 1959 بسفيفز، يمينة بنت محمد المولودة في 3 يناير سنة 1963 بسفيفز، خيرة بنت محمد المولودة في 25 ديسمبر سنة 1964 بسفيفز، رشيد ولد محمد المولود في 27 فبراير سنة 1967 بسفيفز ، أحمد ولد محمد المولود في أول يونيو سنة 1969 بسفيفز ، فوزية بنت محمد المولودة في 20 أكتوبر سنة 1971 بسفيفز ، عبد القادر ولد محمد المولود في أول يوليو سنة 1974 بسفيفز ، سيدى بلعباس .

محمد بوعلام بن عيسى المولود في 23 سبتمبر سنة 1933 بعين تموشنت (سيدي بلعباس) ، ويدعى من الآن فصاعدا : شرقى محمد بوعلام .

مولاي عبد الكريم المولود في 26 يناير سنة 1953 بالجزائر (الدائرة 3) .

مولاي اسماعيل المولود في 19 نوفمبر سنة 1950 بالجزائر الدائرة 3 .

مصطفى بن الهواري المولود في 14 يوليو سنة 1949 بالمرسى الكبير (وهران) .

ميمون يمينة، زوجة ميلودى نوبة المولودة في 14 نوفمبر سنة 1933 بحسابي بن عقبة (وهران) .

نهار قدور المولود سنة 1889 ببني واسين بلدية مغنية (تلمسان) .

نهار محمد المولود في 18 نوفمبر سنة 1931 ببني واسين بلدية مغنية (تلمسان) .

عمر بن مبارك المولود في 10 مايو سنة 1954 بوهران ، ويدعى من الآن فصاعدا : صابر عمر .

عمر بن حامد المولود سنة 1951 بالعراس (الجزائر العاصمة) .

محمد بن صادقى المولود في 14 سبتمبر سنة 1948 بالمرسى الكبير (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : صادقى محمد .

محمد بن سلام المولود سنة 1940 ببني أوليشاك (المغرب) وأولاده القصر : زهية بنت محمدى المولودة في 28 يوليو سنة 1965 بعين تموشنت، عودة بنت محمد المولودة في 3 سبتمبر سنة 1967 ببني صاف، سليمية بنت محمد المولودة في 30 يناير سنة 1969 ببني صاف، حميدة بنت محمد المولودة في 2 يونيو سنة 1972 ببني صاف (تلمسان) .

محمد بن تهامى المولود سنة 1939 بآيستونكن، تسماناقليم الناظور (المغرب) وأولاده القصر : نصيرة بنت محمد المولودة في 3 ديسمبر سنة 1962 بالجزائر (الدائرة التاسعة)، نورة بنت محمد المولودة في 13 نوفمبر سنة 1964 بالثنية (الجزائر العاصمة) ، عبد الكريم بن محمد المولود في 17 يناير سنة 1966 بالجزائر العاصمة (الدائرة 9) ، كريمة بنت محمد المولودة في 28 مارس سنة 1969 بالثنية (الجزائر العاصمة)، سليم بن محمد المولود في أول نوفمبر سنة 1970 بالثنية، سهيل بن محمد المولود في 28 غشت سنة 1972 بالثنية، سليمية بنت محمد المولودة في 24 غشت سنة 1974 بالثنية، نبيل بن محمد المولود في 22 أبريل سنة 1975 بالثنية (الجزائر العاصمة) ، ويدعون من الآن فصاعدا : تهامى محمد، تهامى نصيرة، تهامى نورة، تهامى عبد الكريم، تهامى كريمة، تهامى سليم، تهامى سهيل، تهامى سليمية، تهامى نبيل .

محمد بن يحيى المولود في أول مارس سنة 1936 بعين الكيحل (سيدي بلعباس) ، ويدعى من الآن فصاعدا : دربال محمد .

محمد بن أحند المولود سنة 1918 بدوار العارش اقليم تازة (المغرب)، وأولاده القصر : محمد جواد ولد محمددين المولود في 7 يوليو سنة 1958 بتلمسان، شقيقة بنت محمددين المولودة في 27 نوفمبر سنة 1960 بتلمسان ، رشيد ولد محمددين المولود في 4 يناير سنة 1965 بتلمسان، مختارية بنت محمددين المولودة في 16 يناير سنة 1973 بوهران .

محمد بن أحمد المولود سنة 1925 بأولاد يوب ملحقة تندراره، اقليم وجدة (المغرب) ، وأولاده القصر : على بن محمد المولود في 2 يونيو سنة 1958 بوهران ، عبد الله بن محمد المولود في 13 يناير سنة 1962 بوهران ، زبير بن محمد المولودة في 16 ديسمبر سنة 1963 بوهران ، زبير بن محمد المولود في 13 مارس سنة 1966 بوهران ، الهواري بن محمد المولود في 3 فبراير سنة 1969 بوهران ، حمدوش بن محمد المولود في 12 ديسمبر سنة 1971 بوهران .

محمد بن علال المولود سنة 1932 ببني شيكير، اقليم الناظور (المغرب) ، وأولاده القصر : عبد الرحمن بن محمد المولود في 28 فبراير سنة 1961 بوهران، يمينة بنت محمد المولودة في 17 نوفمبر سنة 1964 بوهران ، عبد القادر بن محمد المولود في 13 مايو سنة 1969 بوهران، فتيحة بنت محمد

- ستونى مريم المولودة في 28 يناير سنة 1952 ببني صاف (تلمسان) .
- سليماني عمر، المولود سنة 1942 ببني توزين أقليم الناظور (المغرب) وأولاده القصر : سليماني فؤاد المولود في 23 نوفمبر سنة 1966 بأرزيو (وهران) سليماني فاطمة المولود في 16 أكتوبر سنة 1967 بالمحقن (أرزيو) سليماني جمال المولود في 16 نوفمبر سنة 1969 بالمحقن، سليماني عائشة المولودة في 3 مايو سنة 1973 بالمحقن، سليماني صليحة المولودة في 28 يوليو سنة 1974 بالمحقن (وهران) .
- سالم بن مبارك المولود سنة 1925 بقصر عكنون، ملحقة تاقوينيت، أقليم ورزازات (المغرب) وأولاده القصر : فاطمة بنت سالم المولودة في 4 نوفمبر سنة 1960 ببودواو (الجزائر العاصمة)، الزهراء بنت سالم المولودة في 18 نوفمبر سنة 1962 ببودواو الجزائر العاصمة، مليكة بنت سالم المولودة في 8 ديسمبر سنة 1964 ببودواو، عائشة بنت سالم المولودة في 24 يناير سنة 1967 ببودواو، فتيحة بنت سالم المولودة في 24 يناير سنة 1967 ببودواو، غنية بنت سالم المولودة في 11 نوفمبر سنة 1970 ببودواو، حسين بن سالم المولود في 27 ديسمبر سنة 1972 بالثنية (الجزائر العاصمة)، ويدعون من الآن فصاعدا : سلطانى فاطمة، سلطانى الزهراء، سلطانى مليكة، سلطانى عائشة، سلطانى فتيحة، سلطانى غنية، سلطانى حسين .
- سوسى يمينة، زوجة كبيش ميلود، المولودة في 17 فبراير سنة 1934 بأرزيو (وهران) .
- طامي مليكة المولودة في 6 نوفمبر سنة 1949 بسيدي موسى (البلدية) .
- يمينة بنت محمد، زوجة معاشى عبد القادر المولودة في 30 نوفمبر سنة 1952 بتباريات .
- حاج بن مسعود المولود في 6 مايو سنة 1946 بوهران ويدعى من الآن فصاعدا : بن مسعود حاج .
- الزهراء بنت بلخير، زوجة مبارك بن بارك المولودة سنة 1933 بالعنابة (تلمسان) .
- زناسنى فاطمة، زوجة زناسنى محمد المولودة في سنة 1912 ببني صاف (تلمسان) .
- زناسنى يمينة، زوجة بنىشى عبد القادر المولودة في 15 فبراير سنة 1941 ببني صاف (تلمسان) .
- زناسنى فاطمة، زوجة عزوز محمد المولودة في 20 أكتوبر سنة 1911 بعين تموشنت (سيدي بعلباش) .
- زروال محمد المولود في 3 فبراير سنة 1954 بمستغانم .
- الزهراء بنت عمر المولودة في 29 ديسمبر سنة 1951 بعنابة .
- الزهراء بنت ابراهيم المولودة في 2 ديسمبر سنة 1953 بالجزائر العاصمة (الدائرة 9) .
- وجيد محمد المولود سنة 1911 بجويادات مغنية (تلمسان) .
- الوزانى عمارى المولود سنة 1904 بتأفلالت ملحقة الرئيسانى، أقليم قصر السوق (المغرب)، وأولاده القصر : وزانى الزهراء، المولودة سنة 1958، ببشار ، وزانى محمد المولود سنة 1960 ببشار ، وزانى جميلة المولودة في 20 ديسمبر سنة 1964 ببشار، وزانى قاده المولود في أول أكتوبر سنة 1968 ببشار، وزانى ليلى المولود في 27 ديسمبر سنة 1968 ببشار، وزانى فوزية المولودة في 23 ديسمبر سنة 1970 ببشار، وزانى فوزية المولودة في 5 يونيو سنة 1972 ببشار .
- عثمانى مامون المولود سنة 1927 ببني واسين بلدية مفني (تلمسان)، وابنته القاصرتان : عثمانى حبيبة المولودة سنة 1958 بجويادات (تلمسان) ، عثمانى رحيمة المولودة في 4 نوفمبر سنة 1961 بوجدة (المغرب) .
- رابع عبد القادر المولود في 16 مايو سنة 1917 ببو تليليس (وهران) .
- رابع بن بوستة المولود في 6 أبريل سنة 1946 ببودواو (الجزائر العاصمة) ، ويدعى من الآن فصاعدا : بوستة رابع .
- رياح ولد حمادى المولود سنة 1942 بعين تموشنت (سيدي بعلباش) ، ويدعى من الآن فصاعدا : بن حمادى رياح .
- ريفى ماما، زوجة سعد الدين على المولودة سنة 1938 بوادى برقصن، بلدية الحساسنة (سيدي بعلباش) .
- رليبة عبد الله المولود في 27 مارس سنة 1949 بمرسيليا (فرنسا) ، ويدعى من الآن فصاعدا : عبد الله رليبة .
- صحراؤى ميلودة زوجة عبد السلام بن جيلالى المولودة سنة 1929 بحساسى الغلة (سيدي بعلباش) .
- سعيد عبد القادر المولود في 26 مايو سنة 1941 بتيزى وزو .
- سعيد بن محمد المولود في 15 ديسمبر سنة 1934 بالعامرية (سيدي بعلباش) ، وأولاده القصر : بارودى ولد سعيد المولود في 23 أبريل سنة 1961 بالعامرية (سيدي بعلباش) ميلود ولد سعيد المولود في 7 يوليو سنة 1965 بالعامرية، مجيد ولد سعيد المولود في 6 مارس سنة 1968 بالعامرية، عمرو ولد سعيد المولود في 2 أبريل سنة 1970 بالعامرية، ابراهيم ولد سعيد المولودة في 9 ديسمبر سنة 1971 بالعامرية، يمينة بنت سعيد المولودة في 19 يناير سنة 1973 بالعامرية، ويدعون من الآن فصاعدا : بلحاج سعيد، بلحاج بارودى، بلحاج ميلود، بلحاج مجید، بلحاج عمر، بلحاج ابراهيم ، بلحاج يمينة .
- صالح بن عبد القادر المولود في 17 يونيو سنة 1949 بالاصنام، ويدعى من الآن فصاعدا : بلحسن صالح .

المادة 3 : ان العمال الدائمين الخاضعين لهذا القانون الاساسي، يبقون بالنسبة للتتقاعد منتسبين للصندوق الخاص بالعمال والذى يتولى تسييره الصندوق العام للتتقاعد.

الفصل الثاني

التعيين - صفة العمل الدائم

المادة 4 : يعين العمال المشار اليهم في هذا المرسوم من طرف الوالي وذلك بناء على اقتراح مدير الولاية المعنى، اما من بين المترشحين القادمين من الخارج، واما من بين العمال الذي تشغلهم موقتا ادارة الاشغال العمومية والبناء او المياه والذين تبلغ اعمارهم 21 عاما على الاقل و 35 عاما على ال اكثر.

يجب أن تتتوفر في المترشحين للاستخدامات المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، الشروط العامة للدخول للوظيفة العمومية.

ويجب أن تتضمن ملفات التعيين ما يلي :

- شهادة الميلاد او بطاقة عائلية للحالة المدنية ،
- شهادة الجنسية ،

- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية ،

- شهادة طبيب محلف تثبت بأنهم أهل للقيام بالمهام المطلوبة وأنهم خالون من شلل الأطفال أو معافون نهائيا منه، ومن كل مرض سل أو سرطاني وكذلك كل مرض عقلي ،

- شهادة وضعية المترشح بالنسبة للخدمة الوطنية ،

- وعند الاقتضاء، مستخرج من السجل البلدي للعضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

المادة 5 : يرتب العامل المعين في الصنف والدرجة المطابقة لقدرته المهنية وعند الاقتضاء لأقدميته في الخدمة .

وكل عامل يبتدئ من الدرجة الاولى لصنف الاختصاص المهني الذي رتب فيه، الا اذا كان عاملا ذا تجربة وذا قدرة مهنية مختبرة. وفي هذه الحالة يكون تصنيف المعنى خاصا برأي اللجنة المنصوص عليها في المادة 8 أدناه .

المادة 6 : يؤهل الوالي، نظرا لدعوى المصلحة، لتعيين بعض العمال الدائمين لقيادة سيارات الورش أو الآليات الميكانيكية وذلك بموجب مقرر يصدر عنه .

ويصنف سائقو المركبات السياحية كعمال من الصنف الاول ويصنف سائقو المركبات الثقيلة أو الآليات الميكانيكية كعمال خارج التصنيف .

المادة 7 : يعد العمال الخاضعون لهذا المرسوم كمترندين خلال مدة سنة واحدة، وعند انتهاء هذا التمرن، يثبتون في استخدامهم من قبل الوالي، اذا كان سلوكهم مستحسننا وكذلك كفاءتهم المهنية وطريقة عملهم. وفي حالة العكس يحتفظ بهم كمترندين سنة أخرى او يجري تسريحهم .

الفصل الثالث

الترقية - زيادة الدرجة والصنف

المادة 8 : تخضع زيادات الدرجة والانتقال الى صنف مهني أعلى لللجنة يرأسها الوالي أو ممثله، وتضم هذه اللجنة :

وزارة الاشغال العمومية والبناء

مرسوم رقم 76 - 77 مؤرخ في 20 ديني الثاني عام 1396
الموافق 20 ابريل سنة 1976 يتضمن تحديد القانون الاساسي
للعمال الدائمين

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية والبناء ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 82 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ديني الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 8 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 المتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 30 المؤرخ في 17 ديني الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 المتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الأسبوعي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 14 محرم عام 1387 الموافق 24 ابريل سنة 1967 المحددة بموجبه شروط منح عطلة اضافية للموظفين والاعوان المباشرين للعمل في بعض دوائر الجنوب ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

أحكام عامة

المادة الاولى : يخضع لاحكام هذا المرسوم، العمال المستخدمون لاحتياجات دائمة والقائمون بعملهم في مصالح وزارة الاشغال العمومية والبناء وكتابة الدولة للمياه .

المادة 2 : يرتب العمال حسب اختصاصاتهم وكفاءتهم في أحد الاصناف المدرجة أدناه والتابعة للدرجات الآتية :

ـ العمال الدائمون :

- عامل خارج التصنيف 7 درجات
- عامل من الصنف الاول 6
- عامل من الصنف الثاني 6
- نصف عامل من الصنف الاول 6
- نصف عامل من الصنف الثاني 8

ـ عمال الاطارات المهرة :

- رئيس معمل 8 درجات
- رئيس مخرطة الحفر خارج الصنف 8
- رئيس مترآب 8
- رئيس مخرطة الحفر 8
- نائب رئيس معمل 8
- نائب رئيس مترآب 8
- رئيس عمال معمل 8
- رئيس ورشات 8
- رئيس مراكز الحفر 8
- مراقب الاشغال 8
- ساپير 8

بالتعيين وهي تمارسها بعد أخذها عند الاقتضاء ، رأى اللجنة المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه .

المادة 14 : يعتمد سلم التدابير التأديبية على الوجه التالي

أ - عقوبات الدرجة الأولى :

I - التنبيه ،

2 - التوبيخ .

ب - عقوبات الدرجة الثانية :

I - التوقيف عن العمل لمدة لا تتجاوز شهر واحدا ،

2 - التوقيف عن العمل لمدة تتراوح بين شهر حتى ثلاثة أشهر ،

3 - التسريح النهائي .

وتصدر عقوبات الدرجة الأولى عن مدير الولاية .

وتصدر عقوبة التوقيف عن العمل لمدة 3 أشهر والزامية في حالة ارتكاب الخطأ الجسيم أو ارتكاب العامل لجريمة تابعة للقانون العام . وعند انقضاء مدة عقوبة التوقيف عن العمل البالغة 3 أشهر ، تبنت اللجنة المتساوية الاعضاء المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه ، أما بارجاع العامل وأما بتسریحه النهائي .

الفصل السادس

مدة العمل وال ساعات الإضافية والعمل الليلي

المادة 15 : تكون المدة العادية للعمل الفعلى مساوية للمدة المطبقة في المصالح العمومية، مع مراعاة المميزات التالية :

تمدد مدة العمل ، اذا كان لذلك محل ، فترة من الزمن الضروري للسماح للميكانيكيين السائقين وكل مشغل الاجهزة الميكانيكية من ترتيب اجهزتهم في حالة استعداد للتشغيل قبل بدء العمل وتوقيتها خلال انتقطاعات العمل في الورشة او في نهاية اليوم . ويجب الا يتتجاوز امتداد العمل ساعة واحدة في اليوم ويتم وفاوها زيادة على الاجرة العادية .

المادة 16 : ينبغي على العمال أن يستغلوا عند الاقتضاء خلال الساعات الإضافية المقررة . ويمكن اقتضاء هذه الساعات الإضافية زيادة على المدة القانونية والتي تبررها احتياجات المصلحة بموجب أوامر صادرة عن مدير الولاية .

ويجري حسابها على الوجه التالي :

- من 44 ساعة الى 48، يزيد سعر الساعة 33٪ ،

- فوق 48 ساعة ، يزيد سعر الساعة 50٪ ،

وتزيد الساعات الإضافية المتتالية أيام الآحاد والاعياد 50٪ عند تجاوز مدة الـ 48 ساعة .

المادة 17 : يمكن أن يطلب من العمال العمل ليلا في ظروف استثنائية .

وتعد كساعة اضافية ليلية كل ساعة عمل متمم بين الساعة السادسة مساء والسادسة والنصف صباحا خارج الدوام العادي للورشة أو المعمل .

ويزيد سعر الساعات الإضافية الليلية 100٪ .

- ممثل مديرية الولاية المعنية ،

- ممثلان عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين (القسم النقابي) ،

- عاملان دائمان مثبتان .

المادة 9 : تمنح زيادات الدرجة في أول يناير من كل سنة وذلك ضمن الشروط التالية :

- عن طريق الاختيار لـ 2/5 من مستخدمي الدرجة المعنية بعد مدة سنتين على الأقل من البقاء في الدرجة ،

- بحكم القانون لـ 3/5 من المستخدمين بعد 3 سنوات أقدمية في الدرجة .

وان الانتقال لصنف أعلى يمكن أن يمنع أيضا في حدود 20٪ من الوظائف المطلوبة عن طريق الاختيار ، إذا كان العامل مقيدا في قائمة الامثلية وحاصلًا على الأقدمية 10 سنوات في الصنف الأدنى .

الفصل الرابع

العلة السنوية والعلة الاستثنائية والعلة المرضية

المادة 10 : يحق لكل عامل دائم وقائم بعمله الانتفاع بعطلة مقدارها 30 يوما متتالية أو 26 يوم عمل عن كل سنة من العمل . وتعد العطل المرضية بالنسبة لتطبيق هذا النص كخدمة فعلية .

ويمكن أن تؤخذ العطلة مرة واحدة أو عدة مرات تبعاً لدواعي المصلحة .

المادة 11 : يبقى العمال الدائمون منتسبين للنظام العام للضمان الاجتماعي وذلك باستثناء المنافع المنصوص عليها في هذا المرسوم . فيمكنهم الحصول على عطلة مرضية بناء على شهادات طبية صادرة عن أطباء محلفين ، وذلك ضمن الشروط التالية :

- شهر واحد بأجر كامل وشهر واحد بنصف أجر بعد ستة أشهر من تثبيته كعامل دائم ،

- شهران بأجر كامل وشهران بنصف أجر بعد ثلاثة أعوام من تثبيته كعامل دائم ،

- ثلاثة أشهر بأجر كامل وثلاثة أشهر بنصف أجر بعد خمسة أعوام من تثبيته كعامل دائم .

وان الاداءات النقدية المتعلقة بنظام الضمان الاجتماعي الذي يطبق على هؤلاء العمال الدائمين لا يمكن تراكمها ، ويجرى خصمها من الاجور الممنوحة خلال مرضهم .

المادة 12 : يخضع العمال الذين يعنيهم هذا القانون الأساسي في مادة حوادث العمل والامراض المهنية، للامر رقم 183 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1386 الموافق 21 يونيو سنة 1966 والمتضمن تعويض حوادث العمل والامراض المهنية والنصوص التالية والمتممة أو المعدلة له .

الفصل الخامس

التدابير التأديبية

المادة 13 : تعود الصلاحية التأديبية للسلطة المختصة

490,00 دج	الدرجة السادسة
500,00 دج	الدرجة السابعة
510,00 دج	الدرجة الثامنة
	نصف عامل من الصنف الاول
500,00 دج	الدرجة الاولى
510,00 دج	الدرجة الثانية
520,00 دج	الدرجة الثالثة
530,00 دج	الدرجة الرابعة
540,00 دج	الدرجة الخامسة
550,00 دج	الدرجة السادسة
	عمال من الصنف الثاني
550,00 دج	الدرجة الاولى
565,00 دج	الدرجة الثانية
580,00 دج	الدرجة الثالثة
600,00 دج	الدرجة الرابعة
620,00 دج	الدرجة الخامسة
635,00 دج	الدرجة السادسة
	عمال من الصنف الاول
640,00 دج	الدرجة الاولى
655,00 دج	الدرجة الثانية
675,00 دج	الدرجة الثالثة
700,00 دج	الدرجة الرابعة
720,00 دج	الدرجة الخامسة
750,00 دج	الدرجة السادسة
	عمال خارج التصنيف
720,00 دج	الدرجة الاولى
730,00 دج	الدرجة الثانية
745,00 دج	الدرجة الثالثة
765,00 دج	الدرجة الرابعة
775,00 دج	الدرجة الخامسة
790,00 دج	الدرجة السادسة
830,00 دج	الدرجة السابعة
	2 - عمال الاطارات المهرة :
	مراقب الاشغال والسابر
800,00 دج	الدرجة الاولى
830,00 دج	الدرجة الثانية
870,00 دج	الدرجة الثالثة
900,00 دج	الدرجة الرابعة
930,00 دج	الدرجة الخامسة
950,00 دج	الدرجة السادسة
10000,00 دج	الدرجة السابعة
10040,00 دج	الدرجة الثامنة
	رئيس ورشات ورئيس مراكز الحفر
930,00 دج	الدرجة الاولى
950,00 دج	الدرجة الثانية

المادة 18 : ان العمال الذين يستغلون عادة في استخدامات ليلية يتلقاون أجراهم حسب التعريفة اليومية مع زيادة 15 %

الفصل السابع دفع الأجر والتعويضات

المادة 19 : تحدد أجور العمال الدائمين وعمال الاطارات المهرة بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الداخلية المكلف بالوظيفة العمومية ووزير المالية ووزير الاشغال العمومية والبناء .

المادة 20 : تكون التعويضات الممنوحة للعمال الدائمين وعمال الاطارات المهرة هي التعويضات ذاتها المقررة بموجب التنظيم الجاري به العمل .

المادة 21 : تسرى أحكام هذا المرسوم ابتداء من أول يوليو سنة 1975 وتنتهي في 30 يونيو سنة 1977 وذلك في انتظار صدور التدابير الجديدة التي تمنع للعمال الدائمين وعمال الاطارات المهرة .

المادة 22 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 23 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 20 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1976

هواري بومدين

مرسوم رقم 76 - 78 مؤرخ في 20 دينار الثاني عام 1396 الموافق 20 ابريل سنة 1976 يتضمن تحديد أجور العمال الدائمين وعمال الاطارات المهرة

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية والبناء وكاتب الدولة للمياه ووزير المالية ووزير الداخلية ،
- وبمقتضى الامررين رقم 65 - 70 - 53 المؤرخين في II ربیع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادی الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحدد الأجراء الإجمالية شهريا للعمال الدائمين وعمال الاطارات المهرة ، كما يلي :

II - العمال الدائمون :

نصف عامل من الصنف الثاني

الدرجة الاولى	440,00 دج
الدرجة الثانية	450,00 دج
الدرجة الثالثة	460,00 دج
الدرجة الرابعة	470,00 دج
الدرجة الخامسة	480,00 دج

المادة 3 : يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يوليو سنة 1975 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في 20 ربیع الثاني عام 1396 الموافق 20 ابریل سنة 1976 .
هواري بومدين

الدرجة الثالثة	I ٠٠٠٠,٠٠ دج
الدرجة الرابعة	I ٠٠٤٠,٠٠ دج
الدرجة الخامسة	I ٠٠٧٠,٠٠ دج
الدرجة السادسة	I ٠١٠٠,٠٠ دج
الدرجة السابعة	I ٠١٥٠,٠٠ دج
الدرجة الثامنة	I ٠٢٢٠,٠٠ دج

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم 76 - 79 مؤرخ في 20 ربیع الثاني عام 1396 الموافق 20 ابریل سنة 1976 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعة والطاقة

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،
- وبمقتضى الامررين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربیع الاول عام 1385 الموافق ١٥ يوليو سنة 1965 و ١٨ جمادى الاولى عام 1390 الموافق ٢ يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،
- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٧١ - ٩٩ المؤرخ في ٢٢ جادى الثانية عام ١٣٩١ الموافق ٥ يوليو سنة ١٩٧١ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعة والطاقة ،
- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٧٤ - ١٢ المؤرخ في ٦ محرم عام ١٣٩٤ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٧٤ وال المتعلقة بالتنظيم الداخلي لوزارة الصناعة والطاقة ،
يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تشتمل الادارة المركزية لوزارة الصناعة والطاقة ، الموضوعة تحت سلطة وزير الصناعة والطاقة بمساعدة الكاتب العام لهذه الوزارة، على ما يلى :
I - مفتشية عامة للصناعة والطاقة ،
2 - مديرية عامة وتلات مديريات ذات اختصاص وظيفي ، وهى :
أ - المديرية العامة للتخطيط والتنمية الصناعية ،
ب - مديرية العلاقات الصناعية ،
ج - مديرية التنسيق الخارجي ،
د - مديرية الادارة العامة .
3 - مديرية عامة وثمانى مديريات ذات اختصاص قطاعي ، وهى :
أ - المديرية العامة للطاقة والوقود ،
ب - مديرية المناجم والجيولوجيا ،
ج - مديرية الصناعات الكيميائية والبتروكيميائية ،
د - مديرية صناعة الحديد والصلب والمعادن ،
ه - مديرية الصناعات الميكانيكية والكهربائية
والالكترونية ،

رئيس عمال معمل	I ٨٧٠,٠٠ دج
الدرجة الاولى	I ٩٠٠,٠٠ دج
الدرجة الثانية	I ٩٣٠,٠٠ دج
الدرجة الثالثة	I ٩٥٠,٠٠ دج
الدرجة الرابعة	I ١٠٤٠,٠٠ دج
الدرجة الخامسة	I ١٠١٠,٠٠ دج
الدرجة السادسة	I ١٥٠,٠٠ دج
الدرجة السابعة	I ١٩٠,٠٠ دج
الدرجة الثامنة	I ٢٢٠,٠٠ دج

نائب رئيس معمل ونائب رئيس مرآب	I ٩٥٠,٠٠ دج
الدرجة الاولى	I ١٠٠٠,٠٠ دج
الدرجة الثانية	I ١٠٤٠,٠٠ دج
الدرجة الثالثة	I ١٠٧٠,٠٠ دج
الدرجة الرابعة	I ١٠١٠,٠٠ دج
الدرجة الخامسة	I ١٥٠,٠٠ دج
الدرجة السادسة	I ٢٢٠,٠٠ دج
الدرجة السابعة	I ٢٩٠,٠٠ دج
الدرجة الثامنة	I ٣٥٠,٠٠ دج

رئيس مرآب ورئيس مخرطة العفر	I ١٠١٠٠ دج
الدرجة الاولى	I ١٣٠,٠٠ دج
الدرجة الثانية	I ١٦٠,٠٠ دج
الدرجة الثالثة	I ١٩٠,٠٠ دج
الدرجة الرابعة	I ٢٢٠,٠٠ دج
الدرجة الخامسة	I ٢٦٠,٠٠ دج
الدرجة السادسة	I ٢٩٠,٠٠ دج
الدرجة السابعة	I ٣٥٠,٠٠ دج
الدرجة الثامنة	I ٤٠٠,٠٠ دج

رئيس ورشة ورئيس مخرطة العفر خارج التصنيف	I ١٨٠,٠٠ دج
الدرجة الاولى	I ٢١٠,٠٠ دج
الدرجة الثانية	I ٢٤٠,٠٠ دج
الدرجة الثالثة	I ٢٧٠,٠٠ دج
الدرجة الرابعة	I ٣٠٠,٠٠ دج
الدرجة الخامسة	I ٣٢٠,٠٠ دج
الدرجة السادسة	I ٣٦٠,٠٠ دج
الدرجة السابعة	I ٤٠٠,٠٠ دج
الدرجة الثامنة	I ٤٤٠,٠٠ دج

المادة 2 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

ولهذا الغرض، يحق لها الدخول لجميع المصالح والورش أو المعامل التابعة للمؤسسات الاشتراكية ووحداتها. ويمكنها أن تطلب وتستحصل على كل وثيقة أو أي معلومات يقتضيها استكمال تحقيقها. ويتعين على أعيان هذه المصالح أو الورش أو المعامل مهما كانت رتبتهم أن يقدموا مباشرة كل وثيقة أو أي معلومات تطلبها المفتشية العامة وأن يسهلا لها ما يؤدي إلى اتمام مهمتها.

ويجوز فضلا عن ذلك، لوزير الصناعة والطاقة أن يعهد إلى المفتشية العامة للصناعة والطاقة مهام التحقيقات الخاصة وكل مهمة أخرى يرى لزوما لها.

الباب الثاني المديريات الوظيفية

المادة 6: تتولى المديرية العامة للتخطيط والتنمية الصناعية تنسيق نشاط مديريات الوزارة في القضايا الخاصة بتوسيع قطاع الصناعة، وذلك بالاتصال، فيما يتعلق بأختصاصاتها، مع المديريات الوظيفية والقطاعية.

وتحتكر مهامها العامة إلى الدراسة والتحليل في مجالات التقدير والأفق المستقبلة والمسائل المالية والرقابة الحسابية والتشريع والتنظيم في جوانبها المتصلة بالاقتصاد الصناعي والتسهيل الصناعي.

وتتابع المسائل الخاصة بالاستثمارات الصناعية والسهر على إنجازها في أحسن الأوضاع. وتعمل من أجل هذا، بالاتصال مع المديريات القطاعية، على تنسيق برامج التنمية الصناعية، كما تتبع تنفيذ البرامج المعمول بها ومراقبة نتائجها. وتقوم بصورة خاصة، بالاتصال مع المديريات القطاعية المختصة، وفي كل حالة على حدة، بالمساعدة على إعداد كافة مشاريع استثمار الصناعة الوطنية، ومتابعة إنجازها ابتداء من الدراسات المسقبة حتى انطلاق العمل في الوحدات المنجزة.

وهي تقوم بادارة مجموع الدراسات التي يقتضيها تحضير المخطط وتتابع تطبيقها مع المديريات المعنية.

وتنظم تمثيل الوزارة لدى السلطات الوطنية التي تقوم بإعداد المخطط ولدى كافة الهيئات الوزارية المشتركة إذا كانت المسألة المطروحة تتعلق بعدة مديريات وليس لها ارتباط مباشر بالعلاقات الخارجية.

وتقوم بإعداد واقتراح التوجيهات المتعلقة بالسياسة الصناعية كما تسير الدراسات الجماعية الضرورية والطويلة الأجل.

وتدرس المشاكل المتعلقة بالسياسة الاقتصادية الشاملة للقطاع الصناعي، وتنسق العمليات الخاصة في السياسة الصناعية التي تؤديها مختلف المديريات وتقترح الإجراءات المناسبة للتنمية الصناعية المتوسطة الأجل والطويلة الأجل.

وتعود إليها مهمة الرقابة والتنسيق والتدعم والتحسين في أداء الخدمات المختلفة التي تقدم للقطاع الصناعي في المجالات التالية: الدراسات وحماية البيئة والابحاث الهندسية

- و - مديرية الصناعات الغذائية ،
- ز - مديرية الصناعات اليدوية والصناعات المتنوعة ،
- ح - مديرية مواد البناء ،
- ط - مديرية الصناعة التقليدية والحرفية .

الباب الأول المفتشية العامة

المادة 2: تتناول مهام المفتشية العامة للصناعة والطاقة، الارساف والمراقبة على المؤسسات الاشتراكية التابعة لوصاية وزارة الصناعة والطاقة ولاسيما من وجهة نظر متابعة نشاطاتها مهما كانت طبيعتها.

وهي تضع التقرير الدوري للاعلام الخاص بوزير الصناعة والطاقة والنوع من شأنه أن يمكنه، عند الاقتضاء، من اتخاذ القرارات الملائمة واللائمة .

المادة 3: تقوم المفتشية العامة للصناعة والطاقة، فضلا عما تقدم، بتنسيق ومتابعة ومراقبة النشاطات المتعلقة بمديريات الولايات للصناعة والطاقة والصناعة التقليدية .

ولهذا الغرض، فإنها تكلف على وجه الخصوص بما يلى :

- السهر على أن تقوم مديريات الولايات للصناعة والطاقة والصناعة التقليدية باتمام مهامها المحددة لها في إطار قانون الولاية ،

- السهر على إنشاء العلاقات الصوابية للعمل بين مديريات الولايات للصناعة والطاقة والصناعة التقليدية ومديريات الادارة المركزية المختصة والمؤسسات الاشتراكية المعنية، وذلك :

- يجعل كل مسألة أو اخبار يهم مديريات الولايات والذي يمكن أن يرفع إليها أو تعلم به، ينعكس على مديريات الادارة المركزية والمؤسسات الاشتراكية المعنية، هذا من جهة ،

- ومن جهة أخرى، يجعل كل مسألة أو اخبار يهم المؤسسات الاشتراكية العاملة في تلك الولايات، والذي يمكن أن يرفع إليها أو تعلم به، ينعكس على مديريات الولايات المعنية ،

- وأخيرا ، التدخل أو القيام بجميع الاعمال لدى المديريات الوظيفية والقطاعية وعند الاقتضاء، لدى المؤسسات الاشتراكية لحملها على التحقيق في الملفات والاجابة على كل مراسلة صادرة عن مديريات الولايات للصناعة والطاقة والصناعة التقليدية .

المادة 4: تكلف المفتشية العامة للصناعة والطاقة بال التالي، بمتابعة السير العام لمجالس العمال واستغلال نتائج اشغالها وذلك عن طريق محاضر الاجتماعات وتقارير الاجتماعات على وجه الخصوص، واستخلاص النتائج الضرورية، وأخذها بعين الاعتبار في وضع التقرير الدوري المشار إليه في المادة 2 أعلاه وبصفة عامة لممارسة المهمة المحددة بموجب المادة 2 أعلاه .

المادة 5: تؤهل المفتشية العامة للصناعة والطاقة باجراء التحقيقات الدقيقة والدورية .

المديرية الفرعية بتنسيق وتنظيم أعمال وزارة الصناعة والطاقة في مجال المقاولة من الباطن .

المادة 9 : تكلف مديرية المشروعات الصناعية بالرقابة العامة على تطبيق المشروعات الصناعية للمؤسسات الاشتراكية .

ويتم تنفيذ المشروعات من خلال المراحل الثلاثة التالية :

- دراسة المشروع نهائيا على مستوى النظري والتكنى وأعداد المخططات النهائية والضبط الأخير للتفاصيل التقنية .

- المناقصات وإبرام العقود وتسلیم التوريدات ،

- تأسيس الانتاج والمشروع فيه .

ولهذا الغرض، تقع المسؤوليات الرئيسية التالية على عاتق مديرية المشروعات الصناعية :

- تتبع تقدم العمل في كافة أجزاء المشروع مع التأكيد من حسن تنفيذه ،

- تلقت النظر عن كافة التعديلات الجوهرية التي تطرأ حالاً ومستقبلاً على المخططات الأصلية وتقترح جميع التدابير الخاصة .

- وتكون دائمة الاتصال بالمسؤولين في المؤسسات الاشتراكية وبرؤساء المشروعات، وهم الذين يقدمون إليها كافة المستندات التي تفيدها في أداء مهمتها ،

- وتقوم بكافة الدراسات أو التحقيقات في عين المكان ،

- وتقترح توجيه الإنذار إلى المسئول عن العملية أو إلى رئيس المشروع واتخاذ كل تدبير تحفظي إزاء مدير المؤسسة .

وتشتمل مديرية المشروعات الصناعية على :

- المديرية الفرعية للمخططات والصفقات ،

- المديرية الفرعية للبيئة المحيطة بالمشروعات ،

- المديرية الفرعية للتجهيزات .

أ - المديرية الفرعية للمخططات والصفقات : تتولى مسؤولية ضمان حسن السير في إعداد المشروع النهائي، وتسهر بالاتصال مع المديريات الأخرى المعنية بهذا المجال، على إبرام الصفقات الخاصة بالأموال وبالخدمات ضمن أحسن الشروط في السعر والجودة والأجال، كما تتتابع تنفيذهما على مستوى التعاقد .

ب - المديرية الفرعية للبيئة المحيطة بالمشروعات : وتتكلف بمراجعة كافة العمليات أو التحقيقات أو القيام بها والداخلة في المشروعات أو الخارج عنها، وذلك بشأن تهيئة التجهيزات المشتركة التي يستلزمها تشغيل كل مشروع، وهي تسهر في حالة العمليات على اتساق الارتباط الزمني لمختلف مراحل إنجاز المشروعات .

وتتولى بشأن المشاريع الوطنية، تمثيل الوزارة لدى السلطات المكلفة بالمناطق الصناعية .

ج - المديرية الفرعية للتجهيزات : تعالج كافة المسائل الخاصة بتنسيق المشروعات ابتداء من مرحلة الاعمال الهندسية حتى مرحلة انطلاق الاستغلال .

والتنظيم والتنسيق وتقنية الاعلام وتوحيد المنتجات الصناعية والملكية الصناعية .

وهي مكلفة - في إطار وزارة الصناعة والطاقة - بترقية واستخدام النشاطات الملائمة في مجالات الإحصائيات والتزويد بالوثائق والاعلام .

وهي مكلفة بوجه عام بالضبط اليومي للمعلومات اللازمة لتنمية ومراقبة التطور في القطاع الصناعي .

المادة 7 : تشتمل المديرية العامة للتخطيط والتنمية الصناعية على المديريات التالية :

- 1 - مديرية التوسيع الصناعي ،

- 2 مديرية المشروعات الصناعية ،

- 3 - مديرية التسيير الصناعي ،

- 4 - مديرية الخدمات الصناعية ،

- 5 - مديرية الإحصائيات والوثائق والاعلام .

المادة 8 : تقوم مديرية التوسيع الصناعي بدراسة التنمية الصناعية في مجموعها، اتجاهها وتقديرها وبرمجة وهي تضع المنهجية العامة في تصميم المشاريع الصناعية، بالاتصال مع المديريات المعنية، وتقوم بتقدير المشاريع الابتدائية ومعالجة المسائل التي تتعلق بالاستثمارات المختلطة والخاصة وكذلك القضايا التي تهم الصناعة الصغيرة والمتوسطة ولا سيما في اطار التنمية الجهوية والمقاولة من الباطن .

ولهذا الغرض فإنها تسهر على تطبيق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل .

وهي تشتمل على :

- المديرية الفرعية للتقدير ،

- المديرية الفرعية للاستثمارات ،

- المديرية الفرعية للتصنيع الجهوي .

أ - المديرية الفرعية للتقدير : تتولى مسؤولية كافة الابحاث والاعمال الخاصة باستغلال مستقبل الصناعة والتوجيه وتقدير النشاط الصناعي وتنسيق عمليات تحضير المخطط ووضع النماذج التقديرية .

ب - المديرية الفرعية للاستثمارات : تعالج كافة المسائل المتصلة بتنسيق وانسجام وتماسك برامج الاستثمار السنوية للمؤسسات الاشتراكية والمسائل التي تتعلق بتحسين الاستثمار والمشاريع الصناعية وبإعداد كافة النماذج الخاصة بالبيت في البرامج والمشروعات ، وهي مكلفة إضافة إلى ذلك بتقدير المشروعات في مرحلة الابحاث التحضيرية السابقة للاستثمار .

ج - المديرية الفرعية للتصنيع الجهوي : تساهم في دراسة المشاكل العامة للتنمية الصناعية على المستوى الجهوي وتنسق كافة الاعمال الخاصة بالصناعة الصغيرة والمتوسطة، لا سيما بشأن الاستثمار الحاصل على مبادرة الجماعات المحلية بالاتصال مع وزارة الداخلية وكذلك الاستثمارات المختلطة والخاصة. وتعتني تلك

والمؤسسات الاشتراكية الموضوعة تحت وصاية تلك الوزارة ،

- وتحتفل بالمسائل التي تتعلق بحماية البيئة والمرتبطة بالتصنيع ،

- و تعالج المسائل الخاصة بالخدمات الهندسية . وكذلك أهداف وزارة الصناعة والطاقة وأعمالها في هذا الشأن .

وتمارس نفس المهمة في النشاطات الخاصة بتنظيم التسيير ومجلس التسيير ،

- وتقوم بإعداد أهداف وزارة الصناعة والطاقة وانجازها في ميدان الاعلام التقني مع وضع تلك السياسة موضع التنفيذ ،

- وتقوم بتنظيم وتنمية النشاطات التقنية للوزارة في مجالات توحيد معايير الانتاج والملكية الصناعية .

وتشتمل مديرية الخدمات الصناعية على :

- المديرية الفرعية لمراقبة الدراسات ،

- المديرية الفرعية للهندسة والتنظيم ،

- المديرية الفرعية للخدمات التقنية .

أ - المديرية الفرعية لمراقبة الدراسات : وهي مسؤولة عن تتبع الدراسات على أنواعها التي يتم أداؤها لحساب الوزارة والمؤسسات الاشتراكية المشتملة بالوصاية ،

ب - المديرية الفرعية للهندسة والتنظيم : وهي مكلفة بتقييم النشاطات الهندسية والتنظيم والاعلام .

وهي تعد وتنشيط وتنسق وتتابع انجاز الاهداف الخاصة بالوزارة وبأعمالها في هذا المجال .

ج - المديرية الفرعية للخدمات التقنية : وهي تعد وتقترن أهداف الوزارة في مجالات توحيد معايير الانتاج والملكية الصناعية ، وتتولى متابعة الاعمال التي تتم في هذا الشأن برعاية الوزارة .

المادة 12 : مديرية الاحصائيات والوثائق والاعلام : وهي تتولى المهام الاساسية التالية والتي تمارسها في اطار اختصاصات وزارة الصناعة والطاقة :

- وضع الاحصائيات عن النشاط الصناعي وبووجه عام ، الاحصائيات الضرورية للاطلاع على عناصر الاعلام الازمة لوزارة الصناعة والطاقة ،

- تصميم وتكوين فهرس البطاقات الصناعية وكذلك السجل المركزي للمهن ،

- جمع كافة الوثائق الخاصة بالصناعة والسياسة الصناعية الوطنية وكذلك الوثائق الخاصة بالتنمية الصناعية في العالم ،

- المشاركة في اعداد نتائج المحاسبة الوطنية ودراسات البرمجة والتخطيط التقديرية لقطاع الصناعة والطاقة ،

- القيام بالتحليل للوضع الصناعي الوطني والدولي ،

- تقديم المساعدة التقنية لمديريات الوزارة وللمؤسسات الاشتراكية وللهيئات الملحقة بها ،

المادة 10 : مديرية التسيير الصناعي : وهي مكلفة بدراسة المشاكل العامة في تسيير المؤسسات الاشتراكية، فيما لها على الاخص من الجوانب المالية والحسابية والقانونية، وهي مسؤولة أيضا عن متابعة سير الميزانية في كافة العمليات التي تتم على قروض الاستثمارات وكذلك عن تطبيق التدابير والاجراءات المتعلقة باستخدام وسائل الدفع من المؤسسات الاشتراكية . وتسهر على الرقابة الحسابية للاستهلاكات والالتزامات المتعلقة بالقطاع الصناعي الوطني .

وتشتمل مديرية التسيير الصناعي على :

- المديرية الفرعية للمالية ،

- المديرية الفرعية لأنماط التكلفة والاسعار ،

- المديرية الفرعية للمراقبة ،

- المديرية الفرعية للتنظيم الاقتصادي والمالى .

أ - المديرية الفرعية للمالية : تعالج المسائل التي تتعلق بالخزينة وتمويل انتاج المؤسسات الاشتراكية ومخزونها وتمويل الاستثمارات ونتائجها على الهيكل المالي لتلك المؤسسات ، وهي تتتابع مجرى العلاقات بين المؤسسات والمصارف .

ب - المديرية الفرعية لأنماط التكلفة والاسعار : وهي مكلفة بمتابعة تطور اثمان الانتاج وأثره على نشاط المؤسسات وهي مكلفة على الخصوص بالمسائل المتعلقة بالاسعار الصناعية ونفقات التوزيع وأسعار البيع وذلك في اطار اختصاصات وزارة الصناعة والطاقة .

ج - المديرية الفرعية للمراقبة : وهي مكلفة بفحص ميزانيات المؤسسات الاشتراكية وحساباتها السنوية وبراستها التحليلية على مستوى الوزارة، وتتولى في عين المكان عند الاقتضاء ، وبناء على المستندات المقدمة، مراقبة حسابات المؤسسات الاشتراكية، مستهدفة على وجه الخصوص التأكيد من سلامة تقدير الاصول والتحقق من مدى الالتزامات المتعلقة بكل مؤسسة .

د - المديرية الفرعية للتنظيم الاقتصادي والمالى : وهي مكلفة ببحث مشاكل ملائمة الهيكل والأنظمة القانونية والجبلائية والإدارية مع مقتضيات التنمية الصناعية ومستلزمات تسيير المؤسسات الاشتراكية .

المادة 11 : مديرية الخدمات الصناعية : وهي تتولى مساعدة فعالية الخدمات التي تستعملها أو تنتفع بها وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الاشتراكية والهيئات الملحقة بها .

وتمتد المهمة لكافة الاعمال التي ترمي الى التنسيق الافضل للخدمات واستعمالها وكذلك التنظيم الصوابي لتلك الخدمات وتنمية الخدمات المقدمة .

ومن أجل هذا فان تلك المديرية :

- تتتابع الدراسات التي يتم انجازها من طرف هيئات خارجية لحساب المصالح المركزية لوزارة الصناعة والطاقة

- وفي إطار تشرع وتنظيم العمل الجارى بهما العمل :
- متابعة تطبيق النصوص فى القطاع الصناعي والمتعلقة بالتسخير الاشتراكي للمؤسسات ،
- متابعة اعداد نصوص التطبيق والاسهام واثراء النصوص التى تسود التسخير الاشتراكي ،
- متابعة تطوير علاقات العمل والقيام بكل نشاط يسهل تعسينها المستمر وذلك بالتعاون مع المؤسسات المعنية .

وتشتمل مديرية العلاقات الصناعية على :

- المديرية الفرعية للتكنولوجيا والاتقان ،
- المديرية الفرعية للبرامج والبحث ،
- المديرية الفرعية للعلاقات الصناعية .

أ - المديرية الفرعية للتكنولوجيا والاتقان : وهي تعالج جميع المسائل المتعلقة بالتربيه الاساسية (محو الامميه والتعريب) لمستخدمي المؤسسات الاشتراكية والمسائل المتصلة بالتكوين المهني. وتعالج كذلك جميع المسائل المتعلقة بالتكوين في البلاد الاجنبية والتكنولوجيا الدائم (الاتقان والتدريب الاضافي) وأعمال الانعاش الثقافي والعلمى والتقني (مؤتمرات وملتقيات ومحاضرات) الوطنية والدولية حول المواضيع التي تهم التنمية الصناعية ،

ب - المديرية الفرعية للبرامج والبحث : وهي مكلفة بالتكوين التقني العالى (تطابق الاحتياجات وتعريف الوسائل والبرامج الخاصة بالتكوين ومتابعة ومراقبة التكوين الحاصل في المراكز والمعاهد التابعة لوصاية وزارة الصناعة والطاقة). وهي مكلفة كذلك بترقية البحث الصناعي ،

ج - المديرية الفرعية للعلاقات الصناعية : وهي تكلف بتسهيل اقامة تأسيسات التسخير الاشتراكي في المؤسسات التابعة لوزارة الصناعة والطاقة، وتقوم أيضاً بمتابعة تطبيق أحكام القوانين الاساسية المتعلقة بعمالي المؤسسات الاشتراكية وبأن تتبعه بوجه عام علاقات العمل في نفس المؤسسات بمساهمتها في تقديم الحلول الواجبة لتسوية تلك المسائل وفقاً للتشريع والتنظيم الجارى بهما العمل . و تتولى من ناحية أخرى دراسة أوضاع مشاكل الاستخدام وتطورها في القطاع الصناعي وتؤدي كافة الاعمال التي يكون من شأنها تيسير التوافق في الاستخدام بين العرض والطلب .

المادة 14 : مديرية التنسيق الخارجى : وهي تعالج كافة ما يخص العلاقات الاقتصادية الخارجية في مختلف فروع النشاط التابعة لوزارة الصناعة والطاقة .

و تقوم باعداد وتنسيق الاقتراحات التي تتعلق بالقطاع الصناعي في مجال المبادرات الخارجية وعلاقات التعاون الاقتصادي .

- القيام، بالاتصال مع مديريات الوزارة، بانجاز ونشر المعلومات الاحصائية لدى الادارات والمؤسسات والجمهور، وكذلك المعلومات العامة بشأن الصناعة والطاقة والصناعة التقليدية وسياسة التنمية الصناعية، وذلك في إطار التعليمات والاحكام النظامية .

وتشتمل مديرية الاحصائيات والوثائق والاعلام على :

- المديرية الفرعية للاحصائيات ،
- المديرية الفرعية للاعلام ،
- المديرية الفرعية للوثائق .

أ - المديرية الفرعية للاحصائيات : وتتكلف بجمع ومعالجة كافة المعلومات الاحصائية التي تفيد وزارة الصناعة والطاقة. وتضع بالاتصال مع الوزارة المكلفة بالاحصائيات منهجهية النشاطات الاحصائية داخل القطاع الصناعي وتسهر على انسجامها. وتنسق تلك النشاطات وتقديم المساعدة التقنية المطلوبة بشأن جمع ومعالجة النتائج. وتشترك بالنسبة للجزء الاحصائي، في اشغال التقدير والبرمجة .

ب - المديرية الفرعية للاعلام : وهي مكلفة في إطار القوانين والأنظمة المطبقة في هذا المجال بنشر الاحصائيات والمعلومات اللازمة والخاصة بنشاطات القطاع الصناعي.

ج - المديرية الفرعية للوثائق : وتتكلف، من أجل الاستعمال والتوزيع عند الاقتضاء، بتجميع واعداد البيانات الاحصائية بقصد استعمالها والمستلمة من الوزارة وكذلك الاحصائيات التي انتهت المديرية الفرعية للاحصائيات من دراستها، وبمسك فهرس البطاقات الصناعية، كما تتولى تجهيز الوثائق العامة للوزارة مع وضعها تحت تصرف مجموع المديريات. ويمكن نشر الاحصائيات المجمعة أو المعدة وذلك طبقاً لقواعد الانظمة والأنظمة الجارى بها العمل .

المادة 13 : تختص مديرية العلاقات الصناعية بكافة أعمال وزارة الصناعة والطاقة والمتصلة بالمشاكل البشرية للتكنولوجيا والاتقان وعلاقات العمل، وذلك طبقاً للتشريع الجارى به العمل .

وتقوم بالمهام الرئيسية التالية :

- اقتراح وتطبيق كافة الاجراءات ذات الطابع النظامي والتربوى والمادى والذى تستهدف ترقية وتنسيق عمليات التكوين الازمة لسير العمل في الصناعة الوطنية وتنميتها ،

- السهر على تحقيق الاهداف الوطنية في محظوظة والتعريب وترقية قدماء المجاهدين وكافة العمال بوجهه عام ضمن المؤسسات الاشتراكية للقطاع الصناعي ،

- تنسيق نشاطات التكوين في البلاد الاجنبية وترقية التكوين المستمر لمستخدمي المؤسسات الاشتراكية ، وكذلك القيام بكافة نشاطات الانعاش الازمة للتنمية الصناعية ،

- تعيين المستخدمين والقانون الأساسي والتسبيير التقديري للمستخدمين وكذلك تقديم وتنظيم مهنة أ尤ان الوزارة وسير الخدمات الاجتماعية ،
 - تسبيير العقارات والمعدات ،
 - دراسة واقتراح الاجراءات التي ترمي الى تحسين اوضاع أماكن العمل وأساليب العمل للمصالح ،
 - الشؤون المالية العامة ولا سيما اعداد وتنفيذ ميزانية وزارة الصناعة والطاقة وتجميع المعلومات اداريا بشأن ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري المحدودة بوصاية الوزارة ،
 - الاتاوي والرسوم المقتطعة بعنوان نشاطات الرقابة التقنية التي تتولاها مديرية المناجم والجيولوجيا ،
 - الشؤون القانونية والقضائية للمستخدمين والمعدات .
- تشتمل مديرية الادارة العامة على :
- المديرية الفرعية للمستخدمين ،
 - المديرية الفرعية للمالية ،
 - المديرية الفرعية للوسائل العامة .
- أ - المديرية الفرعية للمستخدمين : وهي مكلفة بالشؤون الخاصة بالقانون الأساسي والتسبيير وبالتعيين المتعلقة بالتكوين والاتقان المستخدمي الادارة المركزية وبصفة عامة لمجموع الصالح التابعة لوزارة الصناعة والطاقة وذلك بالاتصال مع المديريات الوظيفية والقطاعية المعنية . وهي مكلفة بالنشاط الاجتماعي لفائدة موظفي الوزارة .
- ب - المديرية الفرعية للمالية وهي مكلفة بمعالجة كافة العمليات المالية في شؤون الميزانية والمحاسبة الخاصة بسيير الادارة المركزية وبصفة عامة لمجموع الصالح التابعة لوزارة الصناعة والطاقة .
- ج - المديرية الفرعية للوسائل العامة : وهي مكلفة بتسبيير وصيانة عقارات ومعدات الوزارة وبنطبيق اجراءات الامن في الاماكن التي تشغليها الادارة المركزية وتسبيير خطيرة السيارات والخدمات العامة الأخرى ، وكذلك المسائل الخاصة بالقواعد القياسية والاساليب .

الباب الثالث المديريات القطاعية

- المادة 16 :** المديرية العامة للطاقة والوقود : وهي تكلف بالمهمة المتعلقة بدراسة واعداد الاهداف والتوجيهات في مجال الوقود والطاقة والمهام على وضع السياسة الوطنية موضوع التنفيذ .
- وتختص لهذا الفرض بتوجيهه واعداد وتنسيق الاعمال الخاصة بالوقود السائل والمحروقات والزيوت والوقود الغازي والكهرباء وكافة أنواع الطاقة .
- ويصارس هذا الاختصاص في مجالات البحث عن الوقود والطاقة واستغلالها وانتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقه واستخدامها، وكذلك في مجالات الحفاظ على حقوق الوقف وتنميتها .

وتتولى بشأن القضايا التي تدخل في اختصاصها تمثيل الوزارة لدى وزارة الشؤون الخارجية ووزارة التجارة ووزارة المالية (مديرية الجمارك) وكذلك الهيئات الدولية .

وتقوم مديرية التنسيق الخارجي بهذه المهام بالاتصال مع المديريات ذات الكفاءة الوظيفية والمديريات القطاعية .

وفي إطار السياسة الوطنية في مجال التجارة الخارجية والاختصاصات الممندة لوزارة الصناعة والطاقة تضطلع مديرية التنسيق الخارجي بالعلاقات التجارية - الثانية والمتعددة الجوانب - مع البلد الاجنبية، طبقا للتوجهات المحددة من الحكومة ، وتتابع على المستوى الوطني متابعة المسائل الخاصة بسياسة التجارة الخارجية . وتقوم بالاتصال بمديريات الوزارات بانعاش ومتابعة أعمال التعاون التي تخص وزارة الصناعة والطاقة .

وتقوم من جهة أخرى بمهمة العلاقات العمومية للوزارة وتحوز بهذا الشأن الاختصاص المتعلق بالعلاقات الصحفية .

تشتمل مديرية التنسيق الخارجي على :

- المديرية الفرعية للعلاقات الخارجية ،
- المديرية الفرعية للمبادرات الخارجية ،
- المديرية الفرعية للعلاقات العمومية .

أ - المديرية الفرعية للعلاقات الخارجية : وهي مكلفة بكافة الدراسات والاعمال التمهيدية - ذات الطابع الخاص أو النوعي - بشأن العلاقات الاقتصادية والتعاون في مجال الصناعة .

ب - المديرية الفرعية للمبادرات الخارجية : وهي مكلفة بدراسة وتطبيق التدابير الازمة لانسجام المبادرات الخارجية طبقا للهدف المحدد من طرف الحكومة، ولهذا الغرض، فانها تتدخل في مختلف المستويات التنظيمية وبرامج التصدير والاستيراد والاتفاقيات الدولية ،

ج - المديرية الفرعية للعلاقات العمومية : وهي مكلفة بانعاش وتنسيق العلاقات العمومية لوزارة الصناعة والطاقة والهيئات التابعة لها .

وتتولى على هذا الاساس اتصال الوزارة بسائر الاجهزه المكلفة بالاعلام والبروتوكول التابعه لمصالح وزارة أخرى ولا سيما وزارة الشؤون الخارجية ووزارة الاعلام والثقافة .

المادة 15 : تتولى مديرية الادارة العامة المهام التالية :

- توفير ما يلزم للادارة المركزية وبصفة عامة لمجموع الصالح وزارة الصناعة والطاقة، من المستخدمين والوسائل الضرورية لتسبييرها ،
- ترقية سياسة المستخدمين بشأن الاعوان التابعين لجميع الاصناف،
- تسبيير وسائل الوزارة بالمستخدمين وأماكن العمل والمعدات والاعتمادات والخدمات العامة ،
- تحسين اوضاع انشاء المصانع وأساليبها .

ومن أجل هذا يدخل في اختصاصها :

بالتنقيب عن الوقود السائل والغازى وبعمليات الحفر والانتاج والنقل الخاصة بها . وهى تسهر على مراعاة القواعد المتعلقة بحفظ حقول الوقود والطبقات المائية والاستعمال والتشغيل الصوابى للتجهيزات والمنشآت .

وتشتمل مديرية المحافظة على الوقود على :

- المديرية الفرعية للتنقيب ،
- المديرية الفرعية للحفر ،
- المديرية الفرعية للانتاج ،
- المديرية الفرعية للنقل .

أ - المديرية الفرعية للتنقيب : وهى مكلفة بمتابعة نشاطات البحث عن الوقود السائل والغازى وتتولى دراسة برامج البحث ومراقبة تنفيذها .

ب - المديرية الفرعية للحفر : وهى مكلفة بمتابعة برمجة وتنفيذ كافة عمليات الحفر التى يتم انجازها فى اطار نشاطات بحث وامتداد وتنمية حقول الوقود السائل والغازى . وتدرس تلك المديرية الفرعية البرامج الخاصة بحفر وصيانت الآبار ومتابعة تنفيذها، وهى تسهر على الاستعمال الصوابى للتجهيزات التى يحتاج إليها هذا الفرع من النشاط .

ج - المديرية الفرعية للانتاج : وهى مكلفة بمتابعة نشاطات استغلال حقول الوقود السائل والغازى وبراقبة تطبيق القواعد المعمول بها للمحافظة على الحقول وهى تتولى دراسة برامج الانتاج بشأن الوقود السائل والغازى ومراقبة تنفيذها .

د - المديرية الفرعية للنقل : وهى مكلفة بمتابعة والرقابة والاسهام فى توجيه النشاطات الخاصة بنقل الوقود السائل والغازى ، وتتولى دراسة برامج النقل ومراقبة تنفيذها .

المادة 20 : مديرية تحويل الوقود : وهى مكلفة بمتابعة والاسهام فى توجيه النشاطات الخاصة بتحويل الوقود السائل والغازى فيما عدا النشاطات الخاصة بالمواد البتروليكيميانية وهى تشتراك فى دراسة خطط الاستثمار المسبق فى الوحدات والمركبات الصناعية ومتابعه انجاز المشروعات بالاتصال مع المديرية العامة للتخطيط والتنمية الصناعية . وهى تسهر على الاستغلال الصوابى لوحدات ومركبات تحويل الوقود السائل والغازى . وهى مكلفة أيضا باعداد قواعد الامن التقنية ومتابعه تطبيقها فى قطاع الوقود والطاقة، وذلك بالاتصال مع مصالح المديرية العامة الأخرى .

وتشتمل مديرية تحويل الوقود على :

- المديرية الفرعية لتحويل الوقود السائل ،
- المديرية الفرعية لتحويل الوقود الغازى ،
- المديرية الفرعية للامن .

أ - المديرية الفرعية لتحويل الوقود السائل : وهى مكلفة بمتابعة النشاطات الخاصة بتكرير الوقود السائل لغاية

ويعمل بهذا الاختصاص طبقا للتشريع الجارى به العمل ولقواعد التنظيمية والتقنية والاقتصادية والمالية لتلك النشاطات وبوجه خاص فى الاستثمارات وفي السياسة التجارية والاسعار .

المادة 17 : تشتمل المديرية العامة للوقود والطاقة على المديريات التالية :

- ١ - مديرية الشؤون القانونية والاقتصادية ،
- ٢ - مديرية المحافظة على الوقود ،
- ٣ - مديرية تحويل الوقود ،
- ٤ - مديرية الطاقة .

المادة 18 : مديرية الشؤون القانونية والاقتصادية : وهى المسئولة عن جميع الوثائق القانونية والاحصائية وعن الدراسات، وكذلك عن اعداد القواعد التنظيمية لكافة المسائل والشؤون القانونية والاقتصادية والمالية والجهازية والتجارية الخاصة بقطاع الوقود والطاقة، ويقع عليها متابعة ومراقبة تسيير المؤسسات الاشتراكية فى قطاع الوقود والطاقة لا سيما فيما يتصل بجوانبها المالية والتجارية. وتسهر لهذا الغرض على تطبيق الاحكام القانونية والنظمية .

وتشتمل مديرية الشؤون القانونية والاقتصادية على :

- المديرية الفرعية للشؤون الادارية والقانونية ،
- المديرية الفرعية للشؤون الاقتصادية والمالية ،
- المديرية الفرعية للتسويق .

أ - المديرية الفرعية للشؤون الادارية والقانونية : وهى مكلفة بجمع الوثائق القانونية واعداد التنظيم ودراسة القضايا على المستوى الاداري ومراقبة تطبيق القواعد المعمول بها في كل ما يخص النشاطات البترولية وال المتعلقة بالطاقة ،

ب - المديرية الفرعية للشؤون الاقتصادية والمالية : وهى مكلفة بجمع الاحصائيات التى تهم قطاعى الوقود والطاقة وبكل دراسة اقتصادية شاملة من الزاوية التقديرية لهذه القطاعين وتنسيق الاعمال التمهيدية فى التخطيط والبرمجة على مستوى المديرية العامة ومتابعة ودراسة كلفة الانتاج وهىكل الاسعار والتسوييف فى قطاعى الوقود والطاقة .

وهي مكلفة أيضا بدراسة ومراقبة الحسابات والميزانيات الخاصة باستغلال المؤسسات الاشتراكية المشمولة بالوصاية . وتعالج المسائل المتعلقة بالجهازية لقطاع الوقود والطاقة .

ج - المديرية الفرعية للتسويق : وهى مكلفة بمتابعة ومراقبة المعاملات التجارية للمؤسسات الاشتراكية فى قطاع الوقود والطاقة، وكذلك بمتابعة كافة مشاكل التسوييف وعلى وجه خاص المسائل التى تتعلق بتوزيع المنتجات داخل البلاد .

المادة 19 : مديرية المحافظة على الوقود : وهى تكلف بمتابعة والرقابة والمساهمة فى توجيه النشاطات المرتبطة

المادة 22 : مديرية المناجم والجيولوجيا : وهي تتولى مهمة توجيه وتنسيق ومراقبة نشاط الابحاث المتجمدة والجيولوجيا وكذلك تقييم واستغلال المواد المعدنية الطبيعية فيما عدا ما يقابلها من النشاطات المتعلقة بالوقود، وهي مكلفة بتأمين التموين الوطني بالمواد المعدنية الصلبة .

وتتولى اعداد النصوص الخاصة بالبحث عن المواد المستخرجة من المناجم والمقالع واستغلالها ومراقبة تطبيق تلك النصوص .

وتسهر من ناحية أخرى على تطبيق الاحكام التشريعية والتنظيمية بشأن الارشاف التقني والامن في المناجم والمقالع ومستودعات المتفجرات وأجهزة الضغط البخاري أو الغازى والمعدات التي تستعمل في المحيط القابل للتغير .

وتسهر أيضا على تطبيق الاحكام الخاصة بالرقابة على أجهزة القياس والرقابة التقنية على السيارات طبقاً للتشريع الجاري به العمل .

وتشتمل مديرية المناجم والجيولوجيا على :

- مديرية الفرعية للمناجم ،

- مديرية الفرعية للجيولوجيا ،

- مديرية الفرعية لاعمال الرقابة التقنية .

أ - مديرية الفرعية للمناجم : وهي مكلفة باعداد وتطبيق الاحكام النظامية بشأن استغلال كافة المناجم والمقالع وبمتابعة ومراقبة تقييم الحقول والحفاظ عليها وكذلك كافة الدراسات والابحاث التي تتعلق باستغلال المناجم والنصوص التي تصدر خصيصاً لعمال المناجم والمقالع وأيضاً مراقبة استعمال المتفجرات .

ب - مديرية الفرعية للجيولوجيا : وهي مكلفة بتنطيط وتنفيذ ومتابعة النشاطات الخاصة بالهياكل الأساسية للجيولوجيا وبعمليات البحث في باطن الأرض وكذلك بجدد المناجم المعدنية .

وهي تسهر على تنفيذ جميع الاشتغالات الضرورية لاستثمار المناجم .

ج - مديرية الفرعية للرقابة التقنية : وهي مكلفة باعداد وتطبيق القوانين والقواعد التنظيمية التي تتعلق بالرقابة على أجهزة القياس ومراقبة أجهزة الضغط بالغاز والبخار واستعمالها . وتتكلف أيضاً بتطبيق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في مجال المراقبة التقنية للسيارات .

المادة 23 : 1 - مديرية الصناعات الكيميائية والبتروكيميائية: وهي تتولى مهمة ترقية ومراقبة التنمية والتسيير وكذلك التوزيع لمنتجات الصناعات التي تتعلق على وجه الخصوص بالفروع التالية : الصناعة الكيميائية وشبكة الكيميائية وصناعة السيليلوز والورق والصناعات البتروكيميائية وصناعات الاسمنت والمنتجات المبيدة لاماراض النباتات .

ومن أجل هذا فهي مكلفة بما يلي :

مرحلة انتاج المحروقات السائلة التقليدية والغاز والزيوت فيما عدا ما يتمد منها الى المواد البتروكيميائية .

ب - مديرية الفرعية لتحويل الوقود الغازي : وهي مكلفة بمتابعة النشاطات الخاصة بتمييع الغاز الطبيعي والمسؤولية بشكل خاص على دراسة كافة برامج وحدات التمييع واعادة النظر احتمالياً فيها وتحقيق اتساقها وفق افتراضات التصدير المقرر .

ج - مديرية الفرعية للأمن : وهي تعالج كافة مسائل الامن النوعية والتي تخصل قطاعي الوقود والطاقة .

المادة 21 : مديرية الطاقة : وهي تعالج كافة المسائل الخاصة برفع مستوى التنسيق في استخدام مختلف أشكال الطاقة . وهي تتكلف في سبيل ذلك بمتابعة ومراقبة وتنسيق وتنمية النشاطات الخاصة بتمويل الداخل بالطاقة (الانتاج والنقل والتوزيع) وكهربة الريف وذلك طبقاً للاهداف الوطنية وتقوم بالاتصال مع مديرية الشؤون القانونية والاقتصادية بتنسيق توزيع المنتجات البترولية المكررة والغاز الطبيعي وغازات البترول السائلة المخصصة للاستهلاك الوطني .

وتتولى وضع الموازنة المعاقة بالطاقة في البلاد والشهر بالاتصال مع مديرية العامة للشخطيط والتنمية الصناعية على ملامحة شبكات توزيع الكهرباء والغاز لمقتضيات التنمية الاقتصادية الوطنية .

وتشتمل مديرية الطاقة على :

- مديرية الفرعية للكهرباء ،

- مديرية الفرعية للغاز والمحروقات ،

- مديرية الفرعية لتنسيق الطاقة .

أ - مديرية الفرعية للكهرباء : وهي مكلفة بمتابعة ومراقبة نشاطات الطاقة الكهربائية، انتاجاً ونقلها وتوزيعها ومكلفة كذلك بالشؤون الخاصة بكهربة الريف .

ب - مديرية الفرعية للغاز والمحروقات : وهي مكلفة على المستوى الطبيعي بمتابعة ومراقبة النشاطات الخاصة بتوزيع المنتجات المكررة والغاز الطبيعي وغاز البترول السائل والمخصصة للاستهلاك الوطني . وتتولى دراسة اقتراح أي اجراء يكفل ضمان أكبر قدر من التنسيق في التمويل الداخلي بالوقود والغاز وغاز البترول السائل والزيوت، وتقوم ببحث ومراقبة برامج توزيع تلك المنتجات داخلياً بواسطة المؤسسات الاشتراكية المشمولة بالوصاية .

ج - مديرية الفرعية لتنسيق الطاقة : وهي مكلفة بمتابعة وتحقيق الانسجام في كافة النشاطات التي تستهدف تحقيق قدر أكبر من التنسيق في الطاقة، كما تبحث وتقترن أي اجراء مخصص لترقية الاشكال الأخرى من الطاقة وتقدير احتمال استخدامها المقبل .

- اجراء كافة الدراسات الاقتصادية والتقنية في اطار
أشغال التخطيط والبرمجة ،
مراقبة سير المؤسسات الاشتراكية للصناعات المعنية
وتسويتها .

وهي مكلفة على وجه الخصوص بأن تتبع وترافق في
مجال الصناعات الداخلة في اختصاصها وطبقاً للقوانين والأنظمة
الجاري بها العمل :

- الدراسات الخاصة بالمشروعات الصناعية، انجازاً وتنمية
وامتداداً وتنفيذها ،
- برامج الانتاج والتسويق وتنفيذ تلك البرامج ،
- برامج التسويق وتنفيذ هذه البرامج ،
- تنمية الصناعة الصغيرة والمتوسطة وحالة المؤسسات
المختلطة والخاصة .

2 - تشتمل مديرية صناعة الحديد والصلب والمعادن على :
- المديرية الفرعية لصناعة الحديد والصلب ،
- المديرية الفرعية للمعادن غير الحديدية ،
- المديرية الفرعية للإنشاءات المعدنية ،
- المديرية الفرعية للإنشاءات الميكانيكية الثقيلة .

وتمارس المديريات الفرعية جميع اختصاصاتها طبقاً للتشريع
الجاري به العمل :

أ - المديرية الفرعية لصناعة الحديد والصلب : وهي تتولى
المهام المحددة في الفقرة الأولى من هذه المادة ضمن
المجالات الخاصة بانتاج الحديد والصلب ومختلف أنواع
الفولاذ وصنع المنتجات الحديدية على كافة انواعها
ومستويات جودتها وكذلك المرحلة الأولى من تحويلها .

ب - المديرية الفرعية للمعادن غير الحديدية : وهي تتولى
المهام المحددة في الفقرة الأولى من هذه المادة ضمن
المجالات المتعلقة بانتاج مجموع المعادن غير الحديدية
وكذلك تحويلها الى منتجات وسليمة ونصف مصنعة
على كافة الاشكال ومستويات الجودة .

ج - المديرية الفرعية للإنشاءات المعدنية : وهي تتولى المهام
المحددة في الفقرة الأولى من هذه المادة ضمن المجالات
المتعلقة بصنع الهياكل المعدنية والماجل وكذلك منتجات
الصهر والسبك .

د - المديرية الفرعية للإنشاءات الميكانيكية الثقيلة : وهي
تتولى المهام المحددة في الفقرة الأولى من هذه المادة في
المجالات التي تتعلق بانتاج السكك الحديدية
والسفن والتجهيزات الآلية المائية وأاليات النقل والرفع .

المادة 25 : إ - تتولى مديرية الصناعات الميكانيكية والكهربائية
والالكترونية، مهمة الترقية ومراقبة التنمية وتسويتها وتوزيع
منتجيات الصناعات التي تتعلق على وجه الخصوص بصناعة
المركبات والدراجات والدراجات النارية والمركبات الصناعية
ومحركات المعدات اللازمة للاشغال العمومية والزراعية والمعدات
الكهربائية والالكترونية وتجهيزات الصناعة .

وهي مكلفة من أجل هذا بما يلي :

- اعداد وتطبيق كافة اجراءات القواعد التنظيمية ،
- اجراء كافة الدراسات الاقتصادية والتقنية في اطار أعمال
التخطيط والبرمجة ،
- مراقبة سير المؤسسات الاشتراكية للصناعات المعنية
وتسويتها .

وهي مكلفة على الخصوص ، في اطار الصناعات التي تدخل
في اختصاصها وطبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل ،
بمتابعة ومراقبة :

- الدراسات الخاصة بالمشروعات الصناعية، انجازاً وتنمية
وامتداداً وتنفيذها ،
- برامج الانتاج والتسويق وتنفيذ تلك البرامج ،
- برامج التسويق وتنمية هذه البرامج ،
- تنمية الصناعة الصغيرة والمتوسطة وحالة المؤسسات
المختلطة والخاصة .

2 - تشتمل مديرية الصناعات الكيميائية والبتروكيميائية
على :
- المديرية الفرعية للبتروكيمياء ،
- المديرية الفرعية للكيمياء ،
- المديرية الفرعية للاسمدة والمنتجات المبيدة لامراض
النباتات .

وتمارس المديريات الفرعية اختصاصاتها طبقاً للتشريع
الجاري به العمل :

أ - المديرية الفرعية للبتروكيمياء : وهي تتولى المهام المحددة
في الفقرة الأولى من هذه المادة في المجالات الخاصة
بكافة نشاطات تحويل البترول والغاز كيميائياً من أجل
صنع مشتقات الوقود من غير المحروقات والزيوت وكذلك
كافحة النشاطات الخاصة بتحويل منتجات البلاستيك .

ب - المديرية الفرعية للكيمياء : وهي تتولى المهام المحددة في
الفقرة الأولى من هذه المادة في المجالات الخاصة
بالصناعات الكيميائية وشبكة الكيميائية وصناعات
السليلوز والورق وصناعات الزجاج والخزف .

ج - المديرية الفرعية للاسمدة والمنتجات المبيدة لامراض
النباتات : وهي تتولى المهام المحددة في الفقرة الأولى من
هذه المادة ضمن المجالات الخاصة بكافة النشاطات التي
تعملن بالاسمدة والمنتجات المبيدة لامراض النباتات .

المادة 24 : إ - مديرية صناعة الحديد والصلب والمعادن :
وهي تتولى مهمة ترقية ومراقبة تنمية الصناعات وتسويتها
وتوزيع منتجات الصناعات التي تتعلق على وجه الخصوص
بالفروع التالية :

- صناعة الحديد والصلب وتحويل الفولاذ وصناعة المعادن
الحالية من الحديد والعمليات الاولى من تحويلها
والإنشاءات المعدنية والانشاءات الميكانيكية الثقيلة .

وهي مكلفة من أجل هذا بالأمور التالية :
- اعداد وتطبيق كافة الاجراءات النظامية ،

- اجراء كافة الدراسات الاقتصادية والتقنية في إطار اشغال التخطيط والبرمجة ،
 - مراقبة سير المؤسسات الاشتراكية للصناعات المعنية ومراقبة تسييرها . وهي مكلفة بوجه خاص بمتابعة ومراقبة ما يلي من الامور في المجالات الصناعية التي تدخل في اختصاصها طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل .
 - الدراسات الخاصة بالمشروعات الصناعية، انجازاً وتنمية وامتداداً وتتنفيذاً ،
 - برامج الانتاج وتنفيذ تلك البرامج ،
 - برامج التسويق وتنفيذ هذه البرامج ،
 - تنمية الصناعة الصغيرة والمتوسطة وحالة المؤسسات المختلطة والخاصة .
- ٢ - تشتمل مديرية الصناعات الغذائية على :
- المديرية الفرعية لصناعة الطحانة ومشتقاتها ،
 - المديرية الفرعية لصناعات السكر والماكولات المحفوظة والشحوم ومشتقاتها ،
 - المديرية الفرعية للمشروبات وتمارس المديريات الفرعية لصناعات السكر والماكولات النارية به العمل :
- أ - المديرية الفرعية لصناعة الطphanة ومشتقاتها : وهي تقوم بالمهام المحددة في الفقرة الأولى من هذه المادة في المجالات التي تتعلق بصناعة الطphanة ومشتقاتها ، وعلى وجه الخصوص : تحويل العبوب، صناعة المجانين الغذائية والكسكس وتحويل منتجات الطphanة .
- ب - المديرية الفرعية لصناعات السكر والماكولات المحفوظة والشحوم ومشتقاتها : وهي تقوم بالمهام المحددة في الفقرة الأولى من هذه المادة في المجالات التي تتعلق بصناعات السكر والماكولات والشحوم ومشتقاتها ،
- ج - المديرية الفرعية للمشروبات : وهي تقوم بالمهام المحددة في الفقرة الأولى من هذه المادة في المجالات التي تتعلق بصناعة المشروبات بأسرها .
- المادة 27 : ١ - مديرية الصناعات اليدوية والصناعات المتنوعة : وهي تتولى مهام الترقية ومراقبة التنمية والتسيير وكذلك توزيع منتجات الصناعات الخاصة بالفروع التالية : صناعات السبيح والجلود والتبغ ، وبوجه عام المنتجات المصنوعة يدوياً والتي لا تدخل في اختصاص مديرية قطاعية أخرى . وهي مكلفة من أجل هذا بما يلى :
- اعداد وتطبيق كافة الاجراءات النظامية ،
 - اتمام كافة الدراسات الاقتصادية والتقنية في إطار اشغال التخطيط والبرمجة ،
 - مراقبة سير المؤسسات الاشتراكية للصناعات التقنية ومراقبة تسييرها .

- وضع جميع التدابير التنظيمية وتطبيقاتها ،
 - القيام بجميع الدراسات الاقتصادية والتقنية في إطار اشغال التخطيط والبرمجة ،
 - مراقبة سير المؤسسات الاشتراكية للصناعات التقنية وتسيرها .
- وتكلف بصفة خاصة، في مجال الصناعات التابعه لاختصاصها وطبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، بمتابعة ومراقبة :
- دراسات المشاريع الخاصة بالإنجاز والتنمية أو التوسع الصناعي وتنفيذ هذه المشاريع ،
 - برامج الانتاج وتنفيذ تلك البرامج ،
 - برامج التسويق وتنفيذ هذه البرامج ،
 - تنمية الصناعة الصغيرة والمتوسطة وحالة المؤسسات المختلطة والخاصة .
- ٢ - تشتمل مديرية الصناعات الميكانيكية والكهربائية والالكترونية على :
- المديرية الفرعية للمركبات الصناعية ومحركات дизيل ومعدات الاشغال العمومية والزراعية ،
 - المديرية الفرعية للمركبات والدراجات والدراجات النارية ،
 - المديرية الفرعية للصناعات الكهربائية والالكترونية .
- وتمارس المديريات الفرعية اختصاصاتها طبقاً للتشريع الجاري به العمل :
- أ - المديرية الفرعية للمركبات الصناعية ومحركات дизيل ومعدات الاشغال العمومية والزراعية، وهي التي تقوم بالمهام المحددة في الفقرة الأولى من هذه المادة في المجالات التي تتعلق بالمركبات الصناعية ومحركات السديزيل ومعدات الاشغال العمومية والزراعية .
- ب - المديرية الفرعية للمركبات والدراجات والدراجات النارية : وهي تقوم بالمهام المحددة في الفقرة الأولى من هذه المادة في المجالات التي تتعلق بالمركبات غير الصناعية وبالدراجات النارية .
- ج - المديرية الفرعية للصناعات الكهربائية والالكترونية : وهي تقوم بالمهام المحددة في الفقرة الأولى من هذه المادة في المجالات التي تتعلق بنشاطات قطاعي الكهرباء والالكتروني والنشاطات الخاصة بكافة المعدات الأخرى للتجهيزات الصناعية والتجهيزات على أنواعها التي لا يشتملها لختصاص المديريات الأخرى .
- المادة 26 : ٢ - تولى مديرية الصناعات الغذائية مهمة ترقية ومراقبة تنمية وتصنيع وتوزيع المنتجات الصناعية التي تتعلق على الخصوص بالفروع التالية : صناعة الطphanة والصناعات الملحقة بها، صناعات السكر والماكولات المحفوظة والشحوم ومشتقاتها وصناعة المشروبات . وهي مكلفة من أجل هذا بالأمور التالية :
- اعداد وتطبيق كافة الاجراءات النظامية ،

- مراقبة سير المؤسسات الاشتراكية للصناعات المعنية ومراقبة تسييرها .
 - وهي مكلفة بوجه خاص بمتابعة ومراقبة الامور التالية في مجال الصناعات الدخلة في اختصاصها وذلك طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل :
 - الدراسات الخاصة بالمشروعات الصناعية، انجازاً وتنمية وامتداداً وتتنفيذها ،
 - برامج الانتاج والتسويق وتنفيذ تلك البرامج ،
 - برامج التسويق وتنفيذ هذه البرامج ،
 - تنمية الصناعة الصغيرة والمتوسطة وحالة المؤسسات المختلفة وخاصة .
- 2 - وتشتمل مديرية مواد البناء على :
- المديرية الفرعية للمطاطيات المائية وصناعة المباني والمنشآت الجاهزة ،
 - المديرية الفرعية للمنتجات الخزفية ومواد الملاط ،
 - المديرية الفرعية للاخشاب والفلين .
- وتمارس المديريات الفرعية اختصاصاتها طبقاً للتشريع الجاري به العمل :
- أ - المديرية الفرعية للمطاطيات المائية والمنشآت الجاهزة وهي تقوم بالمهام المحددة في الفقرة الأولى من هذه المادة بشأن النشاطات التي تتعلق بالمطاطيات المائية والمنشآت الجاهزة ،
 - ب - المديرية الفرعية للمنتجات الخزفية ومواد الملاط : وهي التي تقوم بالمهام المحددة في الفقرة الأولى من هذه المادة في مجال النشاطات التي تتعلق بالمنتجات الخزفية ومواد الملاط .
 - ج - المديرية الفرعية للاخشاب والفلين : وهي تقوم بالمهام المحددة في الفقرة الأولى من هذه المادة في المجالات التي تتعلق بالنشاطات الخاصة بالاخشاب والفلين .
- المادة 29 : مديرية الصناعة التقليدية والحرفية : وهي تقوم بإعداد وتطبيق التدابير التنظيمية المتعلقة بإنجاز الأهداف المحددة في مجال الصناعة التقليدية والحرفية . وهي تدرس وتعد وتقترح التدابير الرامية لتوسيع النشاطات الخاصة بالصناعة التقليدية وتكييفها مع تطور الأسواق وكذلك التطور التقني والاقتصادي .
- ويقع على مديرية الصناعة التقليدية والحرفية أداء المهام الأساسية التالية :
- إحسانه مختلف أشكال الصناعة التقليدية واقتناه سجل الحرف المركزي ،
 - تحديد مختلف أصناف الحرف الخاصة بالصناعات التقليدية وتسجيل تطورها أولاً بأول ارتباطاً بالتقدم التكنولوجي ،
 - تحسين التعريف بالوضع الحالى في الصناعة التقليدية والحرفية وبظروف تسييرها ،
 - ترقية عمليات التكثيف والتنمية للصناعة التقليدية وتبسيط التطور لاوسياع معيشة الحرفيين ،

وهي مكلفة بوجه خاص بمتابعة ومراقبة الأمور التالية في مجال الصناعات الدخلة في اختصاصها وذلك طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل :

- الدراسات الخاصة بالمشروعات الصناعية ، انجازاً وتنمية وامتداداً وت التنفيذ ،
- برامج الانتاج والتسويق وتنفيذ تلك البرامج ،
- برامج التسويق وتنفيذ هذه البرامج ،
- تنمية الصناعة الصغيرة والمتوسطة وحالة المؤسسات المختلفة وخاصة .

2 - تشتمل مديرية الصناعات اليدوية والصناعات المتنوعة على :

- المديرية الفرعية للمنسوجات ،
- المديرية الفرعية للصناعات المتنوعة ،
- المديرية الفرعية للصناعات اليدوية الخاصة .

وتمارس المديريات الفرعية اختصاصاتها طبقاً للتشريع الجاري به العمل :

1 - المديرية الفرعية للمنسوجات : وهي تقوم بالمهام المحددة في الفقرة الأولى من هذه المادة في المجالات التي تتعلق بنشاطات المنسوجات الصناعية التابعة للقطاع الاشتراكي ،

ب - المديرية الفرعية للصناعات المتنوعة : وهي تقوم بالمهام المحددة في الفقرة الأولى من هذه المادة في المجالات التي تتعلق بالنشاطات الخاصة بالجلود والتبغ والكريات والمنتجات الأخرى المصنوعة يدوياً والتي لا تدخل في مجال اختصاص مديرية قطاعية أخرى والتي يتولى القطاع الاشتراكي تسييرها .

ج - المديرية الفرعية للصناعات اليدوية الخاصة : وهي تقوم بالمهام المحددة في الفقرة الأولى من هذه المادة في مجالات صناعة المنسوجات والجلود، وبووجه عام المنتجات المصنوعة يدوياً والتي لا تدخل ضمن اختصاص مديرية قطاعية أخرى، وهي تتبع تطور المؤسسات الخاصة التي تمارس نشاطها في المجالات المذكورة أعلاه، وتتولى على تطبيق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل .

المادة 28 : ٤ - تتولى مديرية البناء مهمة الترقية ومراقبة التنمية والتسيير والتوزيع لمنتجات الصناعات التي تتعلق على الخصوص بالمطاطيات المائية والمنشآت الجاهزة والمنتجات الخزفية ومواد الملاط والاخشاب والفلين .

وهي مكلفة من أجل ذلك بما يلي :

- إعداد وتطبيق كافة الإجراءات النظامية ،
- إجراء كافة الدراسات الاقتصادية والتقنية في إطار أعمال التخطيط والبرمجة ،

المادة 31 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا المرسوم
ولاسيما :
- المرسوم رقم 71 - 199 المؤرخ في 22 جمادى الثانية
عام 1391 الموافق 5 يوليو سنة 1971 ،
- المرسوم رقم 74 - 12 المؤرخ في 6 محرم عام 1394
الموافق 30 يناير سنة 1974 المشار اليهما أعلاه .
المادة 32 : يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزير الداخلية
ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي
ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .
وحرر بالجزائر في 20 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 20 أبريل
سنة 1976 .

هواري بومدين

وزارة المالية

مرسوم رقم 76 - 81 مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1396
الموافق 20 أبريل سنة 1976 يتضمن المصادقة على اتفاق القرض
رقم 1209 آل المبرم في 9 مارس سنة 1976 بمدينة الجزائر
بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك
الدولي للإنشاء والتعمير قصد تمويل مشروع تربوي
ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير المالية ،
- وبمقتضى الامررين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في
II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى
الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس
الحكومة ،
- وبمقتضى القانون رقم 63 - 320 المؤرخ في 31 غشت سنة
1963 والمتضمن الترخيص للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية الانضمام الى الاتفاقيات الدولية ولا سيما المادة 2 منه ،
- وبعد الاطلاع على اتفاق القرض رقم 209 آل المبرم في 9
مارس سنة 1976 بمدينة الجزائر، بين حكومة الجمهورية
الجazzairية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير ،
قصد تمويل مشروع تربوي ،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على اتفاق القرض رقم 209 آل المبرم
في 9 مارس سنة 1976 بمدينة الجزائر، بين حكومة الجمهورية
الجazzairية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير ،
قصد تمويل مشروع تربوي .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجazzairية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 20 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 20 أبريل
سنة 1976 .

هواري بومدين

- الفعل أو التحريض على عمليات التكوين والاتقان بوجه عام ،
- المساعدة في تحديد كيفيات المساعدة التقنية والمالية من
قبل الدولة ،

- احصاء مختلف عمليات انعاش ومساعدة الهيئات التقنية
والصالح الادارية، على الصعيد الوطني (الصعيد المحلي ،
لفائد الصناعة التقليدية والحرفية بقصد اشاعرة
التنسيق، وكذلك اقتراح كافة التدابير اللازمة في هذا
الشأن ،

- ترقية تنظيم الصناعة التقليدية للقطاع الحرفى ،
- نشر وسائل الاعلام الخاصة بالاعمال التي تتم لصالح
الصناعة التقليدية .

وتشتمل مديرية الصناعة التقليدية والحرفية على :

- المديرية الفرعية للصناعة التقليدية ،

- المديرية الفرعية للصناعة الحرفية ،

- المديرية الفرعية للتنمية والمساعدة التقنية .

وتمارس المديريات الفرعية اختصاصاتها طبقاً للتشريع
الجارى به العمل :
أ - المديرية الفرعية للصناعة التقليدية : وهي مكلفة
بدراسة جميع الامكانيات الرامية للتنظيم والتنمية
والتحسين في الصناعة التقليدية وانتاجها وتسويقه
منتجاتها واقتراح جميع التدابير لهذا الغرض ولا سيما
على الصعيد النظمي .

ب - المديرية الفرعية للصناعة الحرفية : وهي تكلف
بتطبيق القوانين والأنظمة الخاصة بالاصناف الحرفية
واقتناء سجل الحرف المركزي . وهي تسهم بتحديد
شروط الممارسة للمهن الخاصة بالصناعة التقليدية .

ج - المديرية الفرعية للتنمية والمساعدة التقنية : وهي
تكلف :

- بمراقبة ومتابعة الانجازات وكذلك الدراسات التقنية
الاقتصادية للمساريع ،

- تنظيم التمهين والاتقان للحرفيين ،

- نشر التقنيات الحديثة ،

- العلاقات مع هيئات التكوين وهيئات القرض للصناعة
ال التقليدية ،

- تطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة بالترخيص للتعاونيات
وعند الحاجة ، بتقدیم الدعم لمؤسسات الصناعة

ال التقليدية ،

- المساعدة في ترقية التنظيمات المهنية المنشأة وذلك
طبقاً للتشريع الجارى به العمل ،

- ادارة اشغال التخطيط .

المادة 30 : ان التنظيم الداخلى للادارة المركزية لوزارة
الصناعة والطاقة يكون موضوع قرار مشترك صادر عن وزير
الصناعة والطاقة ووزير الداخلية المكلف بالاصلاح الاداري
والوظيفة العمومية ووزير المالية .